

# الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي وتعديلاته مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري دراسة تحليلية نقدية<sup>(\*)</sup>

د. إقبال خليل القلاف  
أستاذ القانون الجزائي المساعد  
قسم القانون، كلية الدراسات التجارية  
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

## الملخص:

صدر أمر الحبس الاحتياطي ضمن قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، إلا أن المشرع استحدث تعديلاً بالقانون رقم 3 لسنة 2012 الذي قلص من خلاله مدة القبض والحبس الاحتياطي في جرائم الجنايات والجنح، ولكن للصعوبات التي ظهرت في أثناء تطبيقه ثبت عدم إمكان تطبيقه على كل أنواع الجرائم، ولما أثاره هذا التعديل من قصور واضح، وعدم إمكان تطبيقه تطبيقاً يحقق العدالة؛ ذلك مما دفع المشرع إلى إلغائه، واستحدث تعديلاً آخر بالقانون رقم 35 لسنة 2016. من هنا كان لا بد من تناول هذه التعديلات بالبحث والدراسة؛ للوقوف على الثغرات التي أثارها التطبيق الفعلي، والآثار التي ترتبت على الجرائم التي ارتكبت منذ تعديله في العام 2012، وذلك ببيان العيوب التي أثارها التطبيق العملي. وستستعرض الباحثة هذه التعديلات في جرائم الجنايات والجنح وجرائم النشر، ومقارنة أحكامها مع ما ورد في كلا القانونين المصري والفرنسي.

**كلمات دالة:** تقليص مدة الحبس الاحتياطي، والحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في الجنح والجنايات، والحبس الاحتياطي في القانون المصري، والحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي، والسوار الإلكتروني.

وتاريخ قبوله للنشر: 25 أبريل 2024

(\*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 11 فبراير 2024

## المقدمة:

### أولاً - موضوع البحث:

كثيراً ما تُثار مشكلة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال المراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى الجنائية؛ حيث تكمن المشكلة التي تشغل الفقه الإجرائي؛ فتجد الباحثة أن التركيز يكون على الاهتمام بالنواحي الإجرائية في القانون الجنائي عالمياً، بعد أن كانت مهمة. كما تركّز الاهتمام على النواحي الموضوعية، وذلك لمساسها بالحقوق والحرريات الفردية؛ حيث يخضع الفرد - في بعض هذه المراحل - لعدد من الإجراءات التي تمس حريته، مثل القبض والحبس الاحتياطي الذي يعتبر من أهم الإجراءات الجنائية في مرحلة إعداد وتجهيز الدعوى الجنائية في مرحلة الاتهام.

ولا شك في أن إجراء الحبس الاحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة، وهي أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، لذلك يعتبر الحبس قبل الحكم بالإدانة تعدياً وانتهاكاً لحق أساسي يتعلق بحرية الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر هذا الإجراء شرعياً قانونياً تضعه سلطة الدولة على اعتبار أنها هي التي تحدد شروط الحبس الاحتياطي، والحالات التي يُطبَّق فيها، وذلك لضمان حماية أمن المجتمع، وتوفير الضمانات التي تستلزمها إجراءات الدعوى الجنائية لضمان تحقيق العدالة<sup>(1)</sup>.

ولا شك كذلك في أن الحبس الاحتياطي إجراء وقائي استهدفته حماية المصلحة العامة من خطر وقوع أي اعتداء عليها، لما فيه من مساس بالحرية الشخصية التي كفلتها معظم الدساتير والمواثيق الدولية، ومنها دستور دولة الكويت الصادر في 11 نوفمبر 1962؛ حيث نصت المادة (30) من الدستور الكويتي على أن «الحرية الشخصية مكفولة».

في حين نصت المادة (31) منه أيضاً على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يُعَرَّض أي إنسان للتعذيب أو لمعاملة تحط من كرامته». ونص المادة (34) منه على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...». ونظراً إلى تناقضه مع قرينة البراءة تناوله فقهاء القانون والباحثون والمهتمون تارة في محاولة للتشديد من إجراءات تطبيقه، وتارة أخرى للتخفيف من حدته.

استحدث المشرع الكويتي تعديلين على أحكام قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

(1) إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص9.

الكويتي رقم 17 لسنة 1960، بشأن مدة القبض والحبس الاحتياطي؛ حيث خُفِّص هذه المدة وفقاً للتعميم رقم 3 لسنة 2012، ثم أُرْدِفَه بتعديل آخر بصدر القانون رقم 35 لسنة 2016؛ حيث أُلغِيَ القانون رقم 3 لسنة 2012، وكان لا بد من الوقوف لتأمل هذا التعديل ومعرفة أثره في التطبيق العملي على الجرائم التي وقعت في الفترة التي تلت هذا التعديل.

### ثانياً - أهمية البحث:

إن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يصدر من سلطة التحقيق، ولما يترتب هذا الإجراء من أذى شديد يصيب المتهم في شخصه وسمعته والتشهير به، في حين يمكن أن تثبت براءته، فهل مدة الحبس الاحتياطي - طويلة كانت أو قصيرة بالفعل - توازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الشخصية التي كفلها له الدستور والمعاهدات الدولية، وهو أن الأصل في المتهم البراءة. إن هدف الحبس الاحتياطي هو ضمان حسن سير العدالة، ومنع أي خطر على المجتمع من جهة، وحماية المتهم وحرية الشخصية من جهة أخرى.

### ثالثاً - أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أبرز التعديلات التي استحدثها المشرع الكويتي عندما قلص مدة الحبس الاحتياطي، كما يهدف إلى دراسة النتائج التي أسفرت عن هذا التعديل، من خلال مطالعة نتائج التطبيق العملي، واستطلاع وجهات نظر الجهات التي تطبق هذا القانون، ومقارنة المدة التي قررها المشرع الكويتي بمدة الحبس الاحتياطي، مع ما ورد في كلا القانونين المصري والفرنسي، على اعتبار أن القانون الكويتي أخذ مصدره من القانونين السابقين، وذلك لمعرفة نتيجة هذا التعديل للإبقاء عليه، أو إعادة تعديله ليتناسب مع حاجة محققي وزارة الداخلية والنيابة العامة، باعتبارهما الجهتين اللتين تطبقان هذا القانون، لاستيفاء إجراءات التحقيق مع المتهمين، والكشف عن أسباب ارتكاب الجريمة، ومدى تناسب المدد التي قُلِّصت من خلال التعديلات لاستكمال إجراءات التحقيق والانتهاء منه.

### رابعاً - إشكالية البحث:

يثير هذا الموضوع إشكالية تتعلق بإجراء الحبس الاحتياطي الذي يعد من أهم وأخطر الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق حين تقع الجريمة، فعلى الرغم من أن التعديل الذي استحدثه المشرع الكويتي رقم 3 لسنة 2012، و35 لسنة 2016، قلص مدة الحبس

مستهدفاً بذلك منح المواطن حماية أكبر، ليعزز بذلك قرينة البراءة، إلا أن هذا التقليل لا يجوز أن يؤثر على أداء القائمين بالمهمة القضائية لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق. إن الهدف الذي سعى المشرع إلى تحقيقه هو توفير أكبر قدر من الضمانات للمتهم، وذلك للحد من مخاطر هذا الإجراء من جهة، والحد من التعسف باستعماله من قبل الجهات المعنية من جهة أخرى، باعتباره إجراءً استثنائياً.

### ومن الأسئلة التي يود الباحث الإجابة عنها:

- 1- ما الأسباب التي دعت المشرع الكويتي إلى تعديل إجراء الحبس الاحتياطي في دولة الكويت؟
- 2- لماذا عدّل المشرع الحبس الاحتياطي بقانونين وليس بقانون واحد؟
- 3- ما النتائج التي أسفرت عن تطبيق الحبس الاحتياطي على الجرائم التي وقعت في ظل نفاذه؟
- 4- هل وُفق المشرع الكويتي عندما استحدث هذا التعديل؟
- 5- لماذا لا يزال النقاش دائراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشأن تعديل الحبس الاحتياطي رقم 35 لسنة 2016، وما الغاية التي تسعى السلطة التشريعية إلى تحقيقها؟
- 6- هل واجهت الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون، مثل: جهات التحقيق والنيابة العامة ومحققى وزارة الداخلية، صعوبات؟

### خامساً- البحوث السابقة:

إن البحوث السابقة التي تتعلق بإجراء الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي قليلة، بل تكاد تكون معدومة، ومنها:

- **البحث الأول:** رسالة ماجستير عنوانها «التطورات المستحدثة في قواعد الحبس الاحتياطي بناء على القانون رقم 3 لسنة 2012: دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع الكويتي مقارناً بتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية»، مقدمة من أ. عبدالمجيد عبدالله علي أحمد محمد، وإشراف د. عادل علي المانع، الكويت، أبريل 2015. وقد اقتصرت هذه الرسالة على التعديل رقم 3 لسنة 2012؛ حيث تمت مناقشتها في أبريل 2015، أي قبل صدور التعديل رقم 35 لسنة 2016. وانتهى البحث بتوصيات متعددة، ويشير الباحث فقط إلى ما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي؛ حيث أوصى بضرورة زيادة

الحد الأقصى للحبس الاحتياطي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي المستحدث بالقانون رقم 3 لسنة 2012؛ إذ إن الواقع العملي أثبت أن ثلاثة أشهر من تاريخ القبض على المتهم تعد قصيرة بالنسبة إلى بعض الجرائم، وذلك لأسباب ترجع إلى ضعف التنظيم الإداري، أو النقص في الكوادر البشرية، وطبيعة الجريمة المرتكبة، وتعدد مرتكبي الجريمة.

كما أوصى البحث بوضع حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي خلال مرحلة المحاكمة، مع مراعاة حالات الاتهام بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، عن طريق بيان مدة مُحددة خاصة لكل منها، كما أوصى أيضاً بحساب مدة الحبس الاحتياطي بالأيام عوضاً عن الأشهر، لاختلاف أيام الأشهر بين 28 و29 و30 و31.

– **البحث الثاني:** بحث منشور بعنوان «ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي ومدى توافقها مع المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، مقدم من د. عبدالمجيد خلف منصور العنزي<sup>(2)</sup>. وقد اقتصر هذا البحث على دراسة الضمانات التي قررها المشرع الكويتي للحد من أوامر الحبس الاحتياطي، وإنهاء ما صدر منها، والنظر في مدى توافقها مع أحكام المادة التاسعة<sup>(3)</sup> من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، وهو موضوع مختلف عن الدراسة (موضوع هذا البحث) التي تقدمها الباحثة بين أيدي القراء.

وأهم ما أوصت به الباحثة في هذه الدراسة هو أن تُقلص مدة وعدد أوامر الحبس التي يصدرها قاضي التجديد، لحث سلطات التحقيق على الانتهاء بأسرع وقت من التحقيق الذي تجريه، وتقديم المتهم للمحاكمة، مع وجوب الإفراج عن المتهم عند انقضاء مدة معينة.

(2) عبدالمجيد خلف منصور العنزي، ضمانات الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي ومدى توافقها مع المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج37، ع3، سبتمبر 2013، ص285-362.

(3) نصت المادة (9) المشار إليها أعلاه من العهد الدولي الخاص على عدة نقاط تذكر الباحثة منها ما يتعلق بموضوع البحث:

- أ- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، ووفقاً للإجراء المقرر فيه.
- ب- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة تُوجه إليه.
- ج- لكل شخص حُرَم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة - من دون إبطاء - في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- د- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

### سادساً- منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تفسير ماهية الحبس الاحتياطي، وتعريفه، والفرق بينه وبين ما يتشابهه معه من الإجراءات الجنائية الأخرى، ومبرراته وشروطه، ثم استعرضت المواد القانونية الخاصة بتحديد مدة الحبس الاحتياطي بشكل متدرج، من سنة 1960 إلى 2016، عارضة التعديل الذي انتهجه المشرع الكويتي، وأنهت الدراسة بطلب إلغاء الحبس الاحتياطي في جرائم النشر في القانون الكويتي، مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري.

### سابعاً- خطة البحث:

اعتمدت الباحثة تقسيم البحث إلى مطلب تمهيدي خصصته لتبيان ماهية الحبس الاحتياطي، ثم تناولت، في المطلب الأول، النصوص الجزائية الخاصة بالحبس الاحتياطي في قانون الجزاء الكويتي، قبل التعديل الذي استحدثه المشرع وبعده، ثم عرجت على مقارنة الحبس الاحتياطي في القانونين الفرنسي والمصري بما أورده المشرع الكويتي في مطلبٍ ثانٍ، وانتهت بالمطلب الثالث الذي خُصصَ لإلغاء الحبس الاحتياطي في جرائم النشر.

## المطلب التمهيدي ماهية الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي «هو حرمان متهم بارتكاب جريمة من حرите فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يُجرى معه». كما أنه «وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة إلى الادعاءات الموجهة ضده»<sup>(4)</sup>. ويُعد الحبس الاحتياطي «من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسًا بحرية المتهم، وقد شرَّعه القانون لمصلحة التحقيق، فلا يمكن اعتباره عقوبة؛ لذلك يجب أن يتحدد بحدود مصلحة التحقيق، كحجز المتهم بعيداً عن إمكان التأثير على الشهود، أو إضاعة الآثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة»<sup>(5)</sup>، وهو كما عرّفه القانون الفرنسي من قبل فقهاء قانون الإجراءات الجنائية بأنه «حبس متهم في مركز الاحتجاز خلال فترة أو جزء منها في مرحلة التحقيق الابتدائي حتى تمام الفصل في موضوع الدعوى»<sup>(6)</sup>.

إن الحبس الاحتياطي هو إجراء يأمر به بعض قضاة المحاكم، أو أغلبية قضاة التحقيق بحبس المتهم مع افتراض براءته خلال فترة اتهمه في حالات محددة بالقانون<sup>(7)</sup>. وقد عرّف الحبس الاحتياطي la détention provisoire في القاموس القانوني الفرنسي بأنه «الحبس الذي يتمثل في حبس متهم بجريمة خلال فترة التحقيق»، ويعد هذا الإجراء خطيراً لتعارضه مع قرينة البراءة، إلا أن مدة الحبس الاحتياطي تبقى محددة، لذلك نجد أن القانون الصادر في 15 يونيو 2000<sup>(8)</sup> يؤكد مبدأً من ثلاثة محاور، هي: «متهم قيد التحقيق»، و«قرينة البراءة»، و«يبقى حرّاً»، وهو ما أشارت إليه المادة (137) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويبقى الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً «لضرورات التحقيق وحفظ الأمن»<sup>(9)</sup>.

(4) قدرى عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 11.

(5) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 405.

(6) J. Pradel, L'instruction préparatoire, Cujas, Paris, 1990, p.587.

(7) J. Dumont, Détention provisoire et contrôle judiciaire, Jurisclasseur, 1995, N°.170.

(8) La loi n°2000-561 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes est mentionnée par seule date : loi du 15 juin 2000.

(9) Annie Beziz- Ayache, Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal, 5e édition enrichie et mise à jour, collection fondée par Jean \_ Pierre Scarano, Ellipses, 2011, p.93.

ويُعد الحبس الاحتياطي في فرنسا نوعاً استثنائياً من أنواع الاحتجاز يتعلق باحتجاز المتهم في انتظار محاكمته. وكان الحبس الاحتياطي *détention provisoire* يسمى «الحبس الوقائي» *détention préventive* إلى سنة 1970، وقد نصت عليه المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وكذلك المادتين (131) و(135) من قانون القضاء العسكري؛ حيث يرى المشرع دائماً أن هذا الإجراء أُسيء استخدامه من قبل المحاكم الجنائية.

هذه المواد والقوانين تم تعديلها وإصلاحها بشكل دقيق ومحدود لحالات الحبس الاحتياطي، حتى يضمن التنفيذ الفعال للقانون، باعتباره حبساً استثنائياً. ومن بين عشرات الإصلاحات والتعديلات تم الإبقاء على ثلاثة منها؛ كونها أكثر خصوصية:

1- القانون رقم 466 - 1983، الصادر في 10 يونيو 1983 بشأن إلغاء وتنقيح بعض نصوص القانون رقم 82 - 1982، الصادر في 2 فبراير 1981، المكمل لنصوص القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>(10)</sup>.

2- القانون رقم 1235 - 96، الصادر في 30 ديسمبر 1996، بشأن الحبس الاحتياطي والتفتيش ليلاً في جرائم الإرهاب<sup>(11)</sup>.

3- التعميم رقم 516 - 2000، الصادر في 15 يونيو 2000، بشأن تعزيز قرينة البراءة وحقوق المتهمين<sup>(12)</sup>.

وفي العام 2005 صدر التقرير السنوي للجنة متابعة الحبس الاحتياطي التي أعلنت تمديد متوسط مدة الحبس الاحتياطي التي تنحصر بين 4 و6 أشهر في 2002؛ لتصبح لمدة تتراوح بين شهر و7 أشهر كحد أقصى في عام 2005، إلا أن عدم كفاية الأسباب التي تبرر تطبيق أمر الحبس الاحتياطي مازال محل انتقاد في فرنسا<sup>(13)</sup>.

وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي إجراء سالب للحرية، إلا أنه لا يمكن اعتباره عقوبة، فلا يمكن توقيع أي عقوبة إلا بموجب حكم قضائي، بعد محاكمة عادلة يخضع

(10) Loi no. 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines dispositions de la loi no.81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénale.

(11) Loi no. 96-1235 du 30 décembre 1996 relative à la détention provisoire et aux perquisitions de nuit en matière de terrorisme.

(12) Loi no 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

(13) Christian Guéry, *Détention Provisoire*, Dalloz, Paris, 2001, p.28.

لها المتهم، وتتوافر فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالاً للأصل العام من أصول المحاكمات الجنائية، بل هو حق من حقوق الإنسان؛ حيث إن الأصل في الإنسان البراءة، ومع ذلك أجاز المشرع للمحقق توقيع أمر الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي بصفة احتياطية بمجرد أن يبدأ التحقيق، أو في أثناء سيره، وفي أثناء المحاكمة أيضاً، إلى حين صدور الحكم في الدعوى؛ فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق<sup>(14)</sup>.

بناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب، الحبس الاحتياطي وتمييزه عما يشته به في الفرع الأول، وسنتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا الإجراء الاستثنائي في الفرع الثاني، ونستعرض مبررات الحبس الاحتياطي في الفرع الثالث، وننهي هذا المطلب باستعراض شروط الحبس الاحتياطي الموضوعية والشكلية في الفرع الرابع.

## الفرع الأول

### الحبس الاحتياطي وتمييزه عما يشته به

إن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي؛ لذلك يجب أن يُطبَّق في أضيق الحدود، ولا بد من حصره في موجباته الضرورية، ويجب ألا تأمر به سلطات التحقيق إلا إذا تيقنت من ضرورة وجود مبرراته، ألا وهي مصلحة التحقيق ذاته، وبناءً على ذلك لا بد من أن يتحدد بحدود المصلحة، وألا تسرف السلطة التي تملكه في استعماله؛ لذلك كان من الضروري التمييز بينه وبين أنواع الإجراءات الأخرى التي قد تتشابه معه في بعض الخصائص، وتختلف عنه في خصائص أخرى.

### أولاً- التمييز بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف:

#### 1- الاستيقاف لغة:

هو تكليف الغير بالوقوف والتوقف، وهو كذلك في الاصطلاح القانوني. والاستيقاف بهذا المعنى إجراء لا يخلو من الخطر؛ إذ ينطوي على قدر من التعرض لحرية الأفراد الشخصية يجعله قريباً من القبض (إلا أنه لا يُعد قبضاً)، وهو بذلك يُعد عملاً من أعمال التحريات أو الاستدلالات اللازمة لكشف الجريمة، وقد عرِّفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه «إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم

(14) عبدالرؤف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون المصري رقم 145 لسنة 2006، القانون رقم 153 لسنة 2007، مدونة العلوم القانونية، الحبس الاحتياطي في القانون المصري، ص65.

وكشف مرتكبيها، ويُسوِّغه اشتباه تبرره الظروف إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظنون، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته إعمالاً لحكم المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية»، وهو مشروط بالألا يتضمن تنفيذه تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها<sup>(15)</sup>.

وهو أيضاً، كما عرّفته محكمة النقض المصرية «إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها بناء على اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع شخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفصل في قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه مبرر»<sup>(16)</sup>.

ويقوم مأمور الضبط القضائي بسؤال المستوقف عن اسمه وعنوانه، وعن إثبات شخصيته. وقد نصت المادة (52) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على أنه «لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها، للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات عن شخصيته، أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جنائية أو جنحة».

فالاستيقاف لا يعدو أن يكون طلب الشرطة من شخص بالطريق العام بيانات عن اسمه وتقديم ما يثبت شخصيته، واصطحابه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم هذه البيانات، أو قدم بيانات غير صحيحة، وتوافر مبرر قوي لهذا الاصطحاب إلى مركز الشرطة، أما إذا لم يوجد مبرر قوي يتحول الاصطحاب إلى قبض غير مشروع.

## 2- الفرق بين الاستيقاف والحبس الاحتياطي:

فالاستيقاف يكفي لاتخاذ أن تتوافر في شخص القائم به صفة الضبطية الإدارية، وهذه الصفة تكفي للقيام بالإجراءات المقصودة للوقاية من الجريمة ومنع وقوعها ابتداءً، وحفظ النظام وإجراءات الأمن العام بوجه عام، كما أنه يكون للاشتباه بشخص ما، أو أن

(15) حكم محكمة النقض المصرية رقم 10854 لسنة 85، جلسة 2018/1/17 الدائرة الجزائية، ص 4 و 5.

(16) أحكام محكمة النقض المصرية، نقض مصري جلسة 1987/6/7، ص 38، ق 133، ص 74.

يكون لشخص وضع نفسه موضع الشك والريبة<sup>(17)</sup>.

أما الحبس الاحتياطي فلا يتم إلا بناء على أمر من النيابة العامة أو المحقق؛ لاتهام شخص بارتكاب جريمة قامت أدلة جدية على ارتكابه لها. ويجب أن يتم استجواب المتهم بداية، ثم يقرر وكيل النيابة أو المحقق حبس المتهم حبساً احتياطياً؛ فإذا لم يوجد مبرر لهذا الحبس وجب على المحقق إخلاء سبيله<sup>(18)</sup>.

### ثانياً- التمييز بين أمر الحبس الاحتياطي وأمر القبض:

نصت المادة (48) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على القبض، وعرفته بأنه «ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً، أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون». وهنا يجب أن يكون الأمر بالقبض كتابياً، يُخوّل لمن وُجّه إليه سلطة القبض متى كان الأمر صحيحاً موافقاً للقانون، في حين أن الأمر الشفوي لا يجوز تنفيذه، إلا بحضور الأمر وتحت مسؤوليته.

والقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول والتنقل، ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات، حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه «والقبض والإحضار هما تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفاً يحمل في طياته القهر والإجبار، وقد يكون أمراً صادراً من المحقق، وموجّهاً إلى رجال السلطة العامة أو الشرطة، بأن يُحضروا الشخص أمامه، ولو بالقوة الجبرية، وهو أمر غير متروك لمشئنة المتهم، وإنما رغماً عنه، إلا أنه مجرد أمر بالقبض فلا يتضمن حبسه<sup>(19)</sup>.

إن أمر القبض أمر بسلب حرية الشخص لمدة قصيرة لا تتجاوز 48 ساعة، وكانت قبل تعديل نص المادة (60) أربعة أيام الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، ولا يكون ذلك إلا بأمر المحكمة أو النيابة المختصة، أو في حالة من حالات التلبس بجريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة، وسواء كانت جنائية أو جنحة، ويكون تنفيذ الأمر بالقبض الموكل إلى مأمور الضبط القضائي المناط به

(17) فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط1، منشورات جامعة الكويت، 2007، ص98.

(18) غانم محمد المطيري، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .. النظرية والتطبيق، ط1، د.ن، دولة الكويت، 1997، ص405.

(19) مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص9.

تنفيذ هذا القرار في حدود الأمر الصادر من دون تجاوز<sup>(20)</sup>.

و غالباً ما يكون أمر القبض مُمهّداً لتطبيق أمر الحبس الاحتياطي؛ حيث إنه لا يجوز أن يبقى المتهم مقبوضاً عليه أكثر من 48 ساعة في الجرح، وأربعة أيام في الجنايات، فإما أن يتم إخلاء سبيله، أو الأمر بحبسه احتياطياً، ومن هذه النقطة يكون له كامل الحق في الاتصال بمحاميه، أو من يرى إبلاغه<sup>(21)</sup>.

ويمكن الفرق بين الحبس الاحتياطي والقبض في أنه:

1- يبطل أمر الحبس الاحتياطي إذا لم يستجوب المحقق أو وكيل النيابة المتهم، باعتبار أن الاستجواب حق من حقوق الدفاع عن نفسه، أما القبض فلا يشترط الاستجواب، فقد يتم الإفراج عن المتهم من دون استجوابه.

2- يختلف الحبس الاحتياطي عن القبض أيضاً من حيث جهة الاختصاص، فأمر الحبس الاحتياطي لا يجوز إصداره إلا من المحقق أو وكيل النيابة، أما القبض فيكون صحيحاً في الحالات التي نص عليها القانون، وسواء كان القائم به من رجال الشرطة أو الضبط القضائي أو من قبل الأفراد العاديين.

3- يختلف الحبس الاحتياطي عن القبض من حيث قصر وطول المدة؛ فمدة القبض هي 48 ساعة أو 4 أيام، في حين أن مدة الحبس الاحتياطي طويلة نسبياً؛ فقد تصل إلى 10 أيام، أو ثلاثة أسابيع<sup>(22)</sup>.

ونتطرق في الفرع التالي إلى الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي

اختلفت آراء الفقه المقارن بشأن الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي، باعتباره إبداعاً للمتهم في السجن لفترة محددة، بناء على أمر يصدر من الجهة المختصة<sup>(23)</sup>. ونتيجة لهذا

(20) تنص المادة (60) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على أنه «يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة، أو سُلم إليهم مقبوضاً عليه بمعرفة أحد الأفراد، أن يسلموه إلى المحقق. ولا يجوز - بأي حال - أن يبقى المقبوض عليه محجوراً مدة تزيد على أربعة أيام من دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً».

(21) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 401.

(22) غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص 405.

(23) أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 14.

الخلاف انقسمت آراء الفقهاء إلى عدة آراء، نتناول فيما يلي رأيين منها:

### أولاً- الحبس الاحتياطي إجراء احترازي:

إن الهدف من الحبس الاحتياطي هو سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وجود المتهم تحت تصرف المحقق، وتمكينه من استجوابه كلما تمكن من ذلك، فيشمل هذا الإجراء الوقاية أو الاحتراز، وذلك للحيلولة دون عودة المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه، أو لوقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه (المتهم)، أو لعدم إثارة الرأي العام بسبب جسامته الجريمة المرتكبة<sup>(24)</sup>.

مؤيدو هذا الرأي<sup>(25)</sup> هم ممن تأثروا بأفكار الدفاع الاجتماعي<sup>(26)</sup>؛ حيث استندوا إلى ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 1436 - 2009، الصادر في 14 نوفمبر 2009، في المادة (137) منه، على أن الحبس الاحتياطي يُتخذ بحق المشتبه به لضرورة التحقيق أو باعتباره إجراء احترازيًا، بحسب المشتبه به إذا اقتضت ضرورة التحقيق وضعه في نظام الرقابة القضائية<sup>(27)</sup>، ولكن يختلف عن التدابير الاحترازية<sup>(28)</sup> التي تفترض مبدئيًا ثبوت ارتكاب جريمة سابقة، في حين أن الحبس الاحتياطي يطبق على متهم لم تثبت إدانته على نحو قاطع<sup>(29)</sup>.

(24) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1 و 2، دار النهضة العربية، 1980، ص 752.

(25) يعد مارك إنسل، رائد مدرسة الدفاع الاجتماعي ومفكر فرنسي عمل مستشارًا بمحكمة النقض الفرنسية، كما عمل رئيسًا للجمعية الدولية في الدفاع الاجتماعي. وقد قدم نظرية أطلق عليها النظرية الجديدة في الدفاع الاجتماعي. ويمكن القول بأن أفكار الدفاع الاجتماعي الحديث تقوم حاليًا على أفكار إنسانية للسياسة الإجرامية، في محاولة لتجديد النظم العقابية؛ بهدف تنظيم مكافحة الجريمة بطرق علمية وعقلانية، من خلال الاستفادة من تقدم العلوم الإنسانية، ويقر إنسل بوجود المسؤولية الشخصية، وإن كان يصيغها بأسلوب جديد.

M. Ancel, La défense sociale nouvelle un mouvement de politique criminelle humaniste, 3e éd., Cujas, 1981, p.336, V: également Dreyfus, Regard contemporain sur la défense sociale nouvelle de Marc Ancel, Irasc, L'Harmattan, Paris, 2010, p.13.

(26) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1 و 2، مرجع سابق، ص 752.

(27) Christian Guéry, Détention Provisoire, Dalloz Référence, Paris, 2001, p.23.

(28) التدابير الاحترازية: عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وذلك من أجل حماية المجتمع من جرائم قد تقع في المستقبل من هذا الشخص نفسه، من دون أن تؤدي إلى إيلامه.

Jean Pradel, Droit Pénal général, Cujas, Paris, 2004, No.550, p.504.

(29) مدحت الدببسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 4.

## ثانياً- الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق:

استقرت أغلب آراء الفقهاء على هذا الرأي، بالرغم من تعارض الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة، إلا أنه إجراء قانوني اقتضته مصلحة التحقيق التي تُقدّم على مصلحة المتهم الخاصة<sup>(30)</sup>.

ووفقاً لما ورد في أحد التقارير الذي قُدّم في مجلس الشيوخ الفرنسي، فإن قرار الحبس الاحتياطي يتم عرضه على قاضي الحرية والاعتقال تمهيداً لسير إجراءات التحقيق، وهو ما يبرر الوضع تحت الإشراف القضائي من قبل دولة القانون، أو قاضي الحرية والاعتقال الذي لا يستطيع أن يأمر بوضع المتهم في الحبس الاحتياطي إلا إذا طلب المتهم أو محاميه مهلة لإعداد دفاعه؛ إذ يقرر القاضي حبس المتهم لمدة لا تتجاوز 4 أيام. كما جاء في مشروع التقرير إن إجراءات المناقشة المختلفة نادراً ما تُطلب من قبل المشتبه به، ويكون قرار الحبس الاحتياطي ضرورياً لإعداد دفاع أفضل عن حقوق المتهم، إضافة إلى أنه يسمح للقاضي باستكمال وتجميع المعلومات الإضافية المستوفاة بشأن الوضع القانوني للمتهم، وذلك لتأمين التزام الرقابة القضائية، وهذا لا يعني الحرمان من الحرية، وإنما هو إجراء تقتضيه مصلحة المتهم، وذلك لاتخاذ قرار الأمر بالحبس الاحتياطي من عدمه<sup>(31)</sup>.

ويرى بعض فقهاء القانون أن الحبس الاحتياطي ليس إجراءً من إجراءات التحقيق؛ لأنه لا يستهدف البحث عن أدلة، وإنما هو أمر من أوامر التحقيق التي تهدف إلى تأمين الأدلة، سواء من العبث فيها أو طمسها، إذا ما بقي المتهم حراً، أو تجنباً لتأثيره على شهود الواقعة، وعداً أو وعيداً، أو ضماناً لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه، نظراً إلى عدم كفاية الأدلة ضده.

وعلى الرغم من الآراء المختلفة التي تداولها فقهاء القانون فإن شرعية إجراء الحبس الاحتياطي يجب أن يكون لها هدف واحد ينحصر في مراعاة مصلحة التحقيق فقط؛ إذ إن هناك قولاً بأن الحبس الاحتياطي هو تدبير احترازي ينأى به عن الدور الذي يسعى

(30) محمد حسين العنزي، الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 72 وص 74.

(31) Rapport n° 177 (2006-2007) de M. François Zocchetto, Fait au nom de la commission des lois, déposé le 24 janvier 2007.

قدم هذا التقرير السيد فرانسو زوكيتو عضو مجلس الشيوخ عن مدينة مايين نيابة عن اللجنة القانونية، وتضمن تقريراً ضمن مشروع القانون رقم 133 لسنة (2006-2007) تبنته اللجنة الوطنية بعد إعلان حال الطوارئ؛ بهدف تعزيز التوازن في الإجراءات الجنائية في فرنسا المتعلقة بالقبض والحبس الاحتياطي والاستجواب والتحقيق وتقليص مدة التحقيق وإنهاء إجراءاته.

إليه القانون في إطار الخصومة الجنائية. وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي كان، ولا يزال - محور الخلل الملحوظ في قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا بد من العمل على تحقيق التوازن بين احترام مبدأ الحرية ومتطلبات العدالة. وكان لا بد من أن يسعى المشرع سعياً دؤوباً للبحث عن إطار دقيق لهذا الإجراء، لضمان تطبيقه بشكل صحيح، باعتباره إجراء استثنائياً.

### ثالثاً- موقف القانون الكويتي بشأن الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي على ضوء الآراء السابقة:

لدى صياغة المشرع الكويتي قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، وتحديدًا نصوص الحبس الاحتياطي من المادة (69) إلى (74) أدرجها في الباب الثاني تحت عنوان «الإجراءات التحفظية»، التي تبين من خلالها أن الحبس الاحتياطي يعد إجراءً قانونياً استثنائياً تحفظياً وقائياً ومؤقتاً، صادرًا عن جهة التحقيق المختصة، بهدف التحفظ على المتهم إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق، وذلك لتجديد الحبس، أو إخلاء سبيل المتهم، وفق ما تقتضيه ظروف التحقيق، ومن هنا يبقى الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً وقائياً من إجراءات التحقيق رهنا بتوافر الخطورة الإجرامية، أيًا كان مبرر تقييد الحرية<sup>(32)</sup>؛ حيث نصت المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: «إذا رُؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه. يجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس».

ونستعرض في الفرع التالي، المبررات التي تستدعي من الجهات القائمة على التحقيق اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي.

## الفرع الثالث

### مبررات الحبس الاحتياطي

تكمن مبررات الحبس الاحتياطي في كونه ضرورياً للتحقيق الابتدائي، وهو إجراء أمن وتحقيق وضمان لتنفيذ الحكم؛ يحمل في طياته إرضاء جزئياً للمجني عليه؛ حيث إنه يخفف غضب المجتمع من جهة، ويحمي المتهم من جهة أخرى<sup>(33)</sup>. وقد ذكر القانون

(32) محمد حسين محمد العنزي، مرجع سابق، ص 72 و73.

(33) حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 423.

الفرنسي مبررات اتخاذ قاضي التحقيق قرار الحبس الاحتياطي في المادة (144) من قانون الإجراءات الفرنسي؛ حيث ركز على محورين أساسيين، هما: أولاً: ضرورات التحقيق، وثانياً: تحقيق الأمن - إجراء احترازي - إلى حين الانتهاء من إجراءات التحقيق.

فالحبس الاحتياطي يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- حبس المتهم لضرورة إظهار الحقيقة.
  - 2- منع التأثير على الشهود أو الضحية وأسرته.
  - 3- وقف ومنع التواصل بين المتهم وشركائه في ارتكاب الجريمة.
  - 4- حماية المتهم.
  - 5- ضمان عدم هروب المتهم، وضمن وجوده تحت نظر العدالة.
  - 6- منع المتهم من ارتكاب جريمة أخرى.
  - 7- وضع حد لمنع الإضرار بالنظام العام، والحد من الجرائم الخطرة وظروف ارتكابها وضمن عدم التشهير<sup>(34)</sup>.
- ونختتم هذا المطلب بالتعرف على أهم الشروط الموضوعية والشكلية للحبس الاحتياطي في الفرع الرابع.

## الفرع الرابع

### شروط الحبس الاحتياطي

تعرج الباحثة الآن على تبيان أهم الشروط الموضوعية والشكلية للأمر بالحبس الاحتياطي، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً- الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي:

لا بد من توافر بعض الشروط الموضوعية حتى يمكن لوكيل النيابة العامة، أو المحقق، الأمر بحبس المتهم احتياطياً، وذلك على التفصيل التالي:

#### الشرط الأول- وقوع جريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي:

في حقيقة الأمر لم يحدد المشرع الكويتي، في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الحد الأدنى للعقوبة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وإنما تركها لتقدير المحقق

(34) Code de procédure pénale Française, art.144, 49e édition•2008, p.412. Jean Christophe Crocq, Le Guide Pénal, 25 e éditions, Dalloz, Paris, 2024, p.499.

حسبما تقتضيه ظروف الدعوى. وقد قرر بأنه يجوز الحبس الاحتياطي في جميع جرائم الجنايات والجنح من دون استثناء<sup>(35)</sup>، إلا أن المشرع المصري، في قانون الإجراءات، حددها بالأقل مدة الحبس عن سنة<sup>(36)</sup>، ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي بجريمة يُعاقب عليها بالغرامة، وإلا انتفت الحكمة من الحبس الاحتياطي، كما يستبعد حبس الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة<sup>(37)</sup>.

أما في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فطبقاً لما ورد في نص المادة (1-143) من القانون رقم 1436 - 2009 الصادر في 24 نوفمبر 2009، فإنه يجب أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات، وألغت التفرقة بين جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، علاوة على ذلك يمكن أن يُطبق الحبس الاحتياطي الذي يعتبره المشرع الفرنسي جائزاً عند توجيه الاتهام إذا لم تُحترم التزامات الرقابة القضائية المفروضة، ولجميع الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس وفقاً لما ورد في نص المادة (1-143) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>(38)</sup>.

هذا المعيار كثيراً ما أحدث جدلاً ونقاشاً بين القضاة والمحامين؛ مما يمكن اعتباره شاهداً على خطورة الجرائم المرتكبة. وفي الحقيقة إن طبيعة الجريمة التي تم تحديدها، مثلاً، بتلك الماسة بالأمن والنظام العام تبرر سبب الاحتجاز المؤقت؛ حيث وجد أنه إجراء يتناسب مع خطورة تلك الأفعال التي تشكل أساساً للتقاضي والعقوبة المحددة لها. ولا شك في أن قاضي الحرية والاعتقال هو الذي يقترح ويقرر تطبيق الحجز الوقائي «الحبس الاحتياطي الذي يجب أن يكون بقرار مكتوب ومسبب. إن قرار الوضع تحت الحبس الاحتياطي، من خلال التحقيقات، يجب أن يكون مسبباً في القانون والواقع، ويشير إلى عدم كفاية الرقابة القضائية<sup>(39)</sup>.

أما وفقاً لما جاء في نص المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150، لسنة 1950 وفقاً للتعديل الأخير الصادر في 5 سبتمبر 2020، فلا يجوز الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، بل أن يكون

(35) فيصل وليد الحسن وآخرون، تعليمات النيابة العامة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، دولة الكويت، 2023، ص 81. وغانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص 398.

(36) المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، المعدل بالقانون 189 لسنة 2020، بتاريخ 2020/9/5.

(37) عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 442.

(38) Code de Procédure Pénale Annoté, édition limité, Dalloz, Paris, 2024, p.481.

(39) Christian Guéry, Détention provisoire, Dalloz, Paris, 2001, p.51.

معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت جرائم تمس بالأموال العامة<sup>(40)</sup>، أو بأمن الدولة والنظام العام<sup>(41)</sup>، وفقاً للمادتين 173<sup>(42)</sup> و179<sup>(43)</sup>.

### الشرط الثاني- توافر دلائل ترجح ارتكاب الجريمة:

لا بد من توافر أدلة كافية على ارتكاب المتهم الفعل المجرّم، وأن تكون على درجة من الأهمية، وأن تجعل إدانة المتهم على درجة كبيرة من الاحتمال، على الأقل من وجهة نظر المحقق، وهنا لا بد من البحث فيما إذا كانت الأدلة تقوم على أساس سليم، أم أنها مجرد ظنون واستنتاجات أحاطت بالمتهم وأوصلته إلى الاتهام، فلا يكفي توقيع الحبس الاحتياطي لمجرد أن وكيل النيابة أو المحقق شعر بأن المتهم المائل أمامه هو مرتكب الجريمة، وإلا كان أمر الحبس الاحتياطي من دون مبرر قانوني؛ لأنه يخضع في تقديره لرقابة قاضي الموضوع.

### الشرط الثالث- استجواب المتهم:

ونعني به مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة القائمة ضده عن الجريمة المسندة إليه، ومن هذا المنطلق لا بد من إعلامه وإحاطته بالجريمة المسندة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، والظروف التي أحاطت به ليبرر أو يفسر ارتكابه الجريمة، وهذا الاستجواب يجب أن يكون قبل إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً، إلا إذا كان المتهم هارباً أو متورطاً عن الأنظار فيتعذر استجوابه<sup>(44)</sup>.

### ثانياً- الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي:

نصت المادة (18) من القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون في دولة الكويت

(40) كل موظف عام استولي بغير حق على مال، أو أوراق، أو غيرها لإحدى الجهات المبيّنة في المادة (119) التي نصت على أنه: «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية، أو خاضعاً لإشرافها وإدارتها:

أ- الدولة و وحدات الإدارة المحلية. ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام.»

(41) النظام العام: هو مجموعة من الوسائل الأمنية التي توفر الحماية العامة لكل المواطنين والأشخاص الذين يوجدون على أرض دولة ما، وهو الأسلوب المستخدم في تنظيم الحياة الاجتماعية في المجتمع الواحد، عن طريق فرض سلطة القانون التي تمنح الأفراد حقوقهم، وتعرفهم بالواجبات القانونية الملزمة لهم. عرّف بعض الفقهاء القانونيين النظام العام بأنه الواجبات القانونية التي تقوم بها الدولة، وتُحقّق الخير والأمن لكل إنسان، مع الحرص على احتواء أي مشكلات تصدر من أي فرد، وعلاجها بالطريقة المناسبة.

(42) يُعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها.

(43) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 430.

(44) غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص 410.

على أنه لا يجوز إيداع أي إنسان السجن إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة، ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر، وبذلك يجب أن تتوافر الشروط الشكلية التالية في أمر الحبس الاحتياطي:

1- لا بد من صدور أمر الحبس الاحتياطي من قبل سلطة التحقيق المختصة لأعضاء النيابة العامة في الجنايات وللمحققين في الجنح، لاعتباره إجراء خطيراً يهدد حرية الأفراد، ولأثره الماس مباشرة بالحرية التي كفلها الدستور للأفراد<sup>(45)</sup>.

2- أن يكون أمر الحبس مكتوباً وموقعاً عليه من المحقق أو وكيل النيابة، ومختوماً بختم الجهة المصدرة للأمر، وهي إما النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات.

3- أن يتضمن الأمر مدة الحبس، ورقم القضية المحبوس بسببها، واسم المتهم، وجنسيته، وسنه، والوصف القانوني للتهمة، ورقم المادة القانونية التي تنطبق على الواقعة (الجريمة)، وهو ما يحدد الفعل المنسوب إليه، وأنه مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي، وتاريخ ووقت القبض على المتهم، وتاريخ إصدار الأمر، وتاريخ تنفيذه من قبل مأمور السجن، على أن تُرفق نسخة ملف مدير السجن، وأخرى للحفظ لدى الجهة الأمرة، وثالثة ترفق بملف القضية.

4- التأقيت: وهو شرط أساسي؛ فلا بد من ذكر مدة الحبس المحددة التي أصدرها المحقق أو وكيل النيابة أو القاضي في أثناء محاكمة المتهم<sup>(46)</sup>.

بعد أن تم استعراض القواعد الأساسية المتعلقة بالحبس الاحتياطي، سنتطرق في المطلب الأول إلى التدرج التشريعي للحبس الاحتياطي في القانون الكويتي؛ حيث نستقرئ التشريع الأساسي في الكويت لإجراء الحبس الاحتياطي، في القانون رقم 17 لسنة 1960، في الفرع الأول، ثم التعديل رقم 3 لسنة 2012 في الفرع الثاني، وتختتم بالفرع الثالث للتعرف على ما جاء به التعديل رقم 35 لسنة 2016.

(45) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 446. وغانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص 410.

(46) غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص 417. ومدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي...، مرجع سابق، ص 46.

## المطلب الأول

### التدرُّج التشريعي لإجراء الحبس الاحتياطي

### في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي

نستهل موضوع البحث باستعراض المواد القانونية الخاصة بالحبس الاحتياطي، باعتباره أمراً من أوامر التحقيق، كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، قبل التعديل، على النحو التالي:

#### الفرع الأول

#### التشريع الأساسي لنصوص الحبس الاحتياطي (1960)

تناولت المواد من (69) إلى (74) إجراءات الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 الصادر سنة 1960، على الترتيب التالي:

نبدأ بقراءة نص المادة (60) الخاصة بمدة القبض على المتهم؛ حيث أشارت هذه المادة إلى أنه «يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة<sup>(47)</sup>، أو سُلِّم

(47) هذه الحالات منصوص عليها في المواد (53-54-55-56-57-58)، ونستعرضها فيما يلي: تنص المادة (53) على أنه «يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في الحالات التالية، أولاً: إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك إصداره وفقاً للقانون. ثانياً: إذا صدر لهم أمر شفوي ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت إشرافه. ثالثاً: إذا طلب حضور شخص بوساطة الإعلان والنشر باعتباره هارباً وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. وتنص المادة (54) على أنه «لرجال الشرطة حق القبض من دون أمر على المتهمين التالي ذكرهم، أولاً: من أتهم في جنابة وقامت على اتهامه أدلة قوية. ثانياً: من أتهم في جنحة من الجنح التالية: مقاومة الموظفين العاملين في أثناء قيامهم بوظيفتهم: السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة، والنصب، والتعدي الشديد، وحمل السلاح المخالف للقانون. ثالثاً: كل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب.

وتنص المادة (55) على أنه «في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض من دون أمر على من أتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس، إذا تم تأييد هذا الاتهام بأدلة جديّة، وتوافرت في المتهم إحدى الحالات التالية، أولاً: إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش. ثانياً: إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده، أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب. ثالثاً: إذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض، أو لم يقدم بياناً مقنعاً عن شخصيته، أو أعطى اسماً وعنواناً غير صحيحين، أو إذا طلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض من دون مبرر. وتنص المادة (56) على أنه «لرجال الشرطة حق القبض من دون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة. وتعتبر الجريمة مشهودة...».

وتنص المادة (57) على أنه: «لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين التاليتين، أولاً: وجود شخص في

إليهم مقبوضاً عليه بمعرفة أحد الأفراد، أن يسلموه إلى المحقق، ولا يجوز - بأي حال - أن يبقى المقبوض عليه محجوراً مدة تزيد على أربعة أيام من دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً.

ثم أشارت المادة (69) إلى مدة الحبس الاحتياطي بأنه «إذا رُوي أن مصلحة التحقيق تستلزم حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق، جاز حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه»، في حين حددت المادة (70) من القانون أيضاً ألا تزيد مدة الحبس في مجملها على ستة أشهر: «إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة أشهر من تاريخ القبض عليه، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق».

وبعد استقراء المواد السابقة بشأن مدة الحبس الاحتياطي يمكن ملاحظة التالي:

- 1- أن مدة القبض هي 4 أيام.
- 2- أن قانون الحبس الاحتياطي لم يفرق في مدة الحبس المقررة بين الجنايات والجرح، كما أن المشرع قيد اتخاذ المحقق قرار الحبس بمصلحة التحقيق.
- 3- حُدِّت مدة الحبس الاحتياطي بثلاثة أسابيع من تاريخ القبض على المتهم.
- 4- حُدِّد الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بألا يتجاوز ستة أشهر.
- 5- وطلب تجديد الحبس الاحتياطي من رئيس المحكمة الكلية، سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة، باعتبارها المختصة بمحاكمة هذين النوعين من الجرائم، وهذا القرار يُتخذ من قبل رئيس المحكمة، بعد أن يستمع إلى أقوال المتهم ودفاعه عن نفسه، ويُسجَّل ذلك في محضر التجديد، ثم يتخذ قراره إما بتجديد الحبس وإما برفضه؛ وفي هذه الحال يجب عليه أن يفرج عن المتهم بشكل فوري<sup>(48)</sup>.

حال سكر بئ، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه، أو كان خطراً على غيره. ثانياً: وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعدُّ يكون جريمة، أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض.

كما تنص المادة (58) على أنه «للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات التالية، أولاً: إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء، أو رجال التحقيق وفقاً لنص المادة (13). ثانياً: إذا كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه وإحضاره بواسطة الإعلان والنشر وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. ثالثاً: إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً، ولكنه فرَّ، فله أن يعيد القبض عليه. رابعاً: إذا ضُبط المتهم والجريمة مشهودة. راجع: قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960.

(48) عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط4، منشورات جامعة الكويت، 1989، ص245.

## الفرع الثاني

### الحبس الاحتياطي وفقاً لما ورد في التعديل رقم 3 لسنة 2012

تضمن التعميم رقم 3 لسنة 2012 التعديل على مدة القبض والحبس الاحتياطي، ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 10 يونيو 2012. ونصت المادة (60) التي تم تعديلها وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 2012؛ لتصبح مدة القبض 48 ساعة. كما عدلت المادة (69) لتصبح كالتالي: «إذا رُوي أن مصلحة التحقيق تستلزم حبس المتهم احتياطياً، جاز للمحقق حبسه احتياطياً مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه. ويجوز التظلم من قرار الحبس أمام رئيس المحكمة المختصة بالتجديد، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وعند رفض القرار لا بد من تسببيه. ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله».

كما تضمن تعديلاً في نص المادة (70 مكرر) بعدم جواز الحبس الاحتياطي إذا كانت الواقعة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو بالغرامة، أو بكليهما<sup>(49)</sup>.

وهنا يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 1- إن القانون رقم 3 لسنة 2012 قلص مدة القبض لتصبح 48 ساعة بدلاً من أربعة أيام.
- 2- إن القانون الجديد قلص مدة الحبس الاحتياطي لتصبح 10 أيام من تاريخ القبض على المتهم في كل من جرائم الجنايات والجنح.
- 3- إن تجديد هذه المدة لمدد مماثلة، أي كل 10 أيام، بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في أقصاها على أربعين يوماً.
- 4- في هذا التعديل قرر المشرع، لأول مرة، إضافة المادة (70) مكرر حيث حدد فيها أن إجراء الحبس الاحتياطي لا يمكن تطبيقه على الجنح التي تقل فيها مدة

(49) ابتسام سعيد، تعديل أحكام القانون رقم 3 لسنة 1960 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، معلقاً عليه من النائب ضرار العسوس، جريدة الوطن الكويتية، أمن ومحاكم، بتاريخ 2012/6/10.

الحبس عن ثلاثة أشهر، أو بالغرامة، أو بكليهما؛ حيث لم يكن قد نُصَّ عليه في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960.

### أولاً- ملاحظات على ما جاء في التعميم رقم 3 لسنة 2012:

يُلاحظ عدم كفاية مدة الحبس الاحتياطي المُخفَّضة، كما سبقت الإشارة إليها، والواردة في القانون رقم 3 لسنة 2012 لإنهاء إجراءات التحقيق في الكويت، وذلك من خلال التطبيق العملي الذي كشف عيوب هذا القانون؛ لذلك جاء طلب تعديلها من القائمين والمختصين بالتحقيق، وتُلاحظ من خلال استعراض النقطتين التاليتين، على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إن العمل بما جاء به قانون الحبس الاحتياطي الصادر في 2012 يعد إجحافاً بحق النيابة العامة وجهات التحقيق، حيث إن هناك بعض القضايا التي تحتاج إلى وقت أطول للتحقيق؛ فتبرر ضرورة إطالة مدة الحبس الاحتياطي، مثل القضايا المرتبطة بقضايا أخرى، ومتهمين آخرين؛ فتحتاج إلى وقت أطول للتحقيق، وهي التي تبرر التحفظ على المتهم إلى حين الانتهاء من التحقيق، مثل جرائم القتل وغيرها من الجرائم (السطو المسلح، والاعتصاب، والسلب بالقوة، وترويع الناس).

كما أن تعدد المتهمين في هذه الجرائم يحوي بعض الغموض أحياناً، ما يجعل من الصعوبة البحث عن الجناة ومعرفتهم، وهو ما حدث بالفعل في 24 أبريل 2014، في جريمة السطو المسلح في سوق الخضار بمنطقة «كبد» بالكويت؛ حيث أحاط هذه الجريمة بعض الغموض؛ إذ تمكنت الجهات المختصة بالتحقيق من القبض على عدد من المشتبه بهم، لكن طال الوقت - حينذاك - حيث بلغ قرابة الأسبوعين<sup>(50)</sup> لحين القبض على المتهم الرئيسي في هذه الجريمة، والذي كان قد توارى عن الأنظار<sup>(51)</sup>.

(50) أيدت محكمة التمييز إعدام المتهم الأول، والسجن 10 سنوات للمتهم الثاني في القضية رقم 2014/107 بعد إدانته بجرائم القتل والسطو المسلح، وسرقة ما يزيد على 12 ألف دينار من سيارة تحصيل أموال في شجرة الخضار بالصليبية، والغرامة 50 ديناراً للمتهمين الثالث والرابع. مؤمن المصري، «بعد أكثر من عامين على القضية التي أودت بحياة وأفدين: «التمييز» تحسم قضية السطو المسلح على الشجرة بإعدام بدون والسجن 10 سنوات لسوري»، نشرت في جريدة الأنباء بتاريخ 2017/1/10.

(51) أمير زكي ومحمد الجلاهمة، «الداخلية» تغلق ملفها والمتهمون يمثلون كيفية تنفيذها أمام النيابة خلال ساعات (ضبط المتهم الرئيسي في جريمة «السطو المسلح بشجرة الخضار»، جريدة الأنباء، بتاريخ 2014/5/12.

ومن خلال تطبيق المدد المقلصة للحبس الاحتياطي تبين للجهات القائمة على التحقيقات قصوره وعدم ملاءمة تطبيقه على هذا النوع من الجرائم؛ حيث يُلاحظ أن المباحث والجهات المختصة بالتحقيق قد تحتاج إلى مدد أطول من تلك المشار إليها في هذا القانون، بل والقانون القديم أيضاً؛ لاستكمال إجراءاتها في بعض أنواع الجرائم، مثل جرائم القتل، وجرائم السرقة الخطرة، وجرائم الاتجار في المخدرات والعقاقير المؤثرة، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي<sup>(52)</sup>. وقد ثبت قصور القانون الجديد، وذلك من خلال إخلاء سبيل بعض المتهمين في جرائم قتل، وإفلات كثيرين منهم من العقوبة لاحقاً، من خلال التواري عن الأنظار والهروب خارج البلاد، خاصة الوافدين في الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصالح الأساسية لدولة الكويت وأمنها واستقرارها<sup>(53)</sup>.

ب- حادثة تفجير أحد المساجد في دولة الكويت المعروفة بـ «تفجير مسجد الصادق» بتاريخ 26 يونيو 2015، والتي أعلنت سلطات التحقيق القضائية في الكويت - في أثناء مباشرتها التحقيق مع عدد كبير من المشتبه فيهم في هذا الاعتداء - تجديد حبس 21 متهمًا ممن أُلقي القبض عليهم والتحقيق معهم لمدة عشرة أيام، على خلفية الهجوم الذي استهدف «مسجد الإمام الصادق»، وقد كان هناك توجه للحكومة إلى إصدار مرسوم ضرورة بسبب إجازة مجلس الأمة حينذاك، بتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، بما يعطي المحاكم حق تمديد الحجز الاحتياطي للمشتبه بهم، والتحقيق معهم مباشرة، ويقضي التعديل بمد فترة القبض إلى 4 أيام، والحبس الاحتياطي إلى 21 يومًا، وتجديد فترة الحبس لفترة تزيد على 40 يومًا، وكان ذلك تماشيًا مع الظروف الأمنية التي تمر بها البلاد<sup>(54)</sup>.

ويتضح من حادثة تفجير مسجد الصادق أن عدد المتهمين الذين تدور حولهم

(52) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 35 لسنة 2016، المشار إليه أعلاه، ص 5 و 6.

(53) الدعوى رقم 40 لسنة 2015 أمن الدولة، المقيدة برقم 42 لسنة 2015 جنایات أمن الدولة، المنعقدة بتاريخ 2015/9/15، المرفوعة من النيابة العامة، الكويت.

(54) الحسيني البجلاتي ووكالات، الكويت تجدد حبس 21 متهمًا ومتهمة على ذمة تحقيقات مسجد الصادق، زيادة لمدة الحبس الاحتياطي والإبعاد لمروجي الإشاعات للأجانب، صحيفة الخليج، بتاريخ 2015/7/16. تفجير مسجد الإمام الصادق في حي الصوابر في الكويت: هو تفجير انتحاري وقع في 2015/6/26، الموافق 9 من رمضان 1436، وذلك في أثناء أداء صلاة الجمعة، وقد نتج عن الحادث مقتل ما لا يقل عن 27 شخصًا، وجرح 227 آخرين. وقد تبني تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) التفجير. وليد الهولان، الحبس الاحتياطي أكثر من 40 يومًا بمرسوم ضرورة، جريدة الراي، بتاريخ 5 يوليو 2015.

الشبهات كان كبيراً، إلا أن الاتهام وُجِّه إلى 29 متهمًا، واختلفت الأحكام الصادرة بحقهم بين الإعدام والحبس المؤقت؛ لذلك كانت الحاجة ماسة إلى صدور مرسوم ضرورة بتعديل مدد الحبس الاحتياطي، وإن تضمنت أحياناً افتتاتاً على حريات الآخرين، إلا أنه لا بد من الموازنة بين حق الفرد في الحرية الشخصية ومصصلحة المجتمع. وبذلك تبين من خلال هذه الحادثة عدم ملاءمة القانون رقم 3 لسنة 2012 لبعض الجرائم؛ للخصوصية التي تمتلكها؛ لذلك كان لا بد من تعديل آخر لهذا القانون.

### ثانياً- قصور واضح بشأن مدة الحبس الاحتياطي بعد التعديل:

إن حبس المتهم احتياطياً لمدة ثلاثة أسابيع، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 الصادر سنة 1960، تعتبر مدة طويلة نسبياً؛ حيث يبقى المتهم خلالها تحت وطأة الاحتجاز، وقد لا تكون مدة القبض عليه أربعة أيام كافية حتى تتمكن جهات التحقيق من إنهاء إجراءات التحقيق واتخاذ القرار المناسب لكشف الحقيقة. ونظراً إلى قصر هذه المدة، فقد يضطر المحقق إلى حبس المتهم حبساً احتياطياً لضمان استجوابه ومواجهته بأدلة الاتهام، وقد يحتاج القائم بالتحقيق إلى معاونة جهات أخرى، مثل «معاونة التحقيق»، والأدلة والمباحث الجنائية «مثل الخبير الفني أو الطب الشرعي، لتزويده بالتقارير ونتائج بعض المسائل الفنية التي تكون ناجعة لاستكمال التحقيقات بشكل أكثر دقة، ومن ثم يكون قرار الأمر بالحبس الاحتياطي صحيحاً وفقاً للإجراءات المتبعة، إلا أن مدة القبض، ومدة الحبس الاحتياطي التي استحدثها القانون رقم 3 لسنة 2012 أيضاً، مدتان قصيرتان جداً، وغير كافيتين للانتهاء من إجراءات التحقيق مع المتهم للكشف عن حقيقة ارتكابه الجريمة من عدمه.

وقد أشار الممثلون الحاضرون عن وزارة الداخلية خلال اجتماعات لجنة الداخلية والدفاع بمجلس الأمة بأن المدد الواردة في القانون رقم 3 لسنة 2012 لا تتناسب أبداً مع الواقع العملي، وما تستلزمه إجراءات التحقيق والمحاكمة للكشف عن الحقيقة؛ حيث تعطي مجالاً كبيراً لهروب المتهمين وإفلاتهم من العقاب<sup>(55)</sup>.

(55) القضاء والنيابة ووزارتا الداخلية والعدل: تخفيض الحبس الاحتياطي مرفوض، مقال نشر في جريدة الجريدة، بتاريخ 2021/3/29.

## الفرع الثالث

### الحبس الاحتياطي وفقاً لما ورد في القانون رقم 35 لسنة 2016

بعد العجز الذي ظهر من خلال صعوبات التطبيق العملي للقانون رقم 3 لسنة 2012، كان لا بد من المبادرة إلى إصدار قانون آخر لتلافي الصعوبات السابق ذكرها، وهو ما جاء فعلاً في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 35 لسنة 2016، معللة السبب في ذلك أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 3 لسنة 2012؛ لا تتناسب مع جميع أنواع الجرائم؛ ما استدعى أن يتقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة الكويتي، بتاريخ 26 نوفمبر 2014 باقتراح لإلغاء القانون رقم 3 لسنة 2012، وضرورة العودة للعمل بما جاء به القانون رقم 17 لسنة 1960 قبل تعديله للجنايات فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي، إلى أن صدر القانون رقم 35 لسنة 2016 باستبدال نصوص المواد (60) فقرة ثانية و(69) و(70).

### أولاً- التعديل على مدد الحبس الاحتياطي كما جاء في القانون رقم 36 لسنة 2016:

- 1- نصت المادة (60)، الفقرة الثانية، على أن تكون مدة القبض في الجنايات لا تتجاوز أربعة أيام، في حين لا تتجاوز 48 ساعة في الجرح، على أن يُصدر أمرٌ كتابيٌّ من المحقق بالحبس الاحتياطي.
- 2- أضاف القانون الجديد، في المادة (69)، أنه إذا رُوي أن مصلحة التحقيق تستلزم حبس المتهم احتياطياً لمنع من الهرب، أو التأثير في الأدلة، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات، ولا تزيد على 10 أيام في قضايا الجرح من تاريخ القبض عليه.
- 3- في هذا القانون الجديد ألغى المشرع المادة (70) مكرر التي أقرها القانون رقم 3 لسنة 2012، والتي تتضمن الشرط الخاص بمدد الحبس في الجرح التي حددها بالأقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة أو كليهما<sup>(56)</sup>.
- 4- على أنه يجوز التظلم من قرار الحبس خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمه. ومضى القانون إلى الإشارة إلى أن مدة التجديد في الجنايات هي 15 يوماً، على ألا تزيد في مجموعها على 80 يوماً، ولا تتجاوز ستة أشهر «وتكون مدة التجديد في الجرح 10 أيام قابلة للتجديد لمدة 40 يوماً، وعلى ألا تزيد في مجملها على الحبس مدة ثلاثة أشهر».

(56) القانون رقم 35 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ملحق ع1297، ص62، بتاريخ 20/7/2016، ص2.

ونرى أن تعديل المدة الخاصة بالحبس الاحتياطي في الجنايات كان صائباً إلى حد ما، ويتناسب مع خطورة هذا النوع من الجرائم، إلا أنه قد جانبه الصواب حين ألغى الشرط الخاص بمدة الحبس الاحتياطي في الجرح، وهي ألا تقل مدة الحبس عن ثلاثة أشهر؛ حتى يمكن للمحقق توقيع الحبس الاحتياطي، وذلك إذا رأى أن مصلحة التحقيق تتطلب توقيعه على المتهم خشية هروبه<sup>(57)</sup>.

### ثانياً- جدل وصراع محتدمان بين السلطتين لإلغاء القانون رقم 35 لسنة 2016:

على الرغم من التعديلين السابقين فإن النقاش ما زال محتدماً بين السلطة التشريعية (مجلس الأمة) الكويتي، والسلطة التنفيذية (الحكومة)، بين معارض للتخفيض ومؤيد للإبقاء على مدة الحبس الاحتياطي، كما هي في 1960، حيث طالب عدد من أعضاء مجلس الأمة بإلغاء القانون رقم 35 لسنة 2016، والإبقاء على ما جاء به القانون رقم 3 لسنة 2012 والعمل به، وذلك إعمالاً لمصلحة المتهم، باعتبار أن أعضاء مجلس الأمة يسعون إلى المطالبة بحقوق و ضمانات لناخبيهم، ومن جانب آخر طالبت الحكومة وآخرون (خاصة المجلس الأعلى للقضاء، وأعضاء النيابة العامة، والمحققين) بالعمل بما جاء به القانون رقم 35 لسنة 2016.

وحجة الحكومة في ذلك أن الحبس الاحتياطي موجود في كل الأنظمة القانونية الجنائية، ولا حاجة إلى تخفيض أو تعديل مدته، خاصة أن العمل بالقانون رقم 3 لسنة 2012 تتعارض المدة المذكورة فيه مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة والاستدلالات، وتعيق عمل رجال الأمن والمختصين في سعيهم الدؤوب لإتمام أعمالهم على أكمل وجه في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، كما أنها لا تتناسب أبداً مع الواقع العملي، وما تستلزمه إجراءات التحقيق والمحاكمة؛ حيث تعطي مجالاً واسعاً لإفلات المجرمين من العقاب، وهو ما حدث بالفعل مع كثير من المتهمين؛ فيمجرد الإفراج عنهم، بسبب المدة المحددة للحبس الاحتياطي، غادروا البلاد أو تواروا عن الأنظار<sup>(58)</sup>.

(57) المرجع السابق.

(58) علي صنيدح ومحبي عامر وفهد التركي، تخفيض الحبس الاحتياطي يعبر بعد المداولة الأولى وسط رفض حكومي، جريدة الجريدة، بتاريخ 2022/1/14.

## المطلب الثاني

### الحبس الاحتياطي في القانون المقارن

إن قانون الجزاء الكويتي قانون وضعي يجد مصدره التاريخي في نظيريه القانونين الفرنسي والمصري؛ لذلك سوف نستعرض مدة الحبس الاحتياطي في القانون المقارن في المطلب التالي، بفرعين؛ الأول: يتناول مدة الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، ثم يُردّف، في الفرع الثاني، بما ورد في القانون الفرنسي.

#### الفرع الأول

#### الحبس الاحتياطي في القانون المصري

تناول قانون الإجراءات الجنائية في مصر الحبس الاحتياطي، من خلال قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر عام 1883؛ ليطبق على المحاكم الأهلية، إلا أن هذا القانون علقت أحكامه عام 1889، ثم تم تعديله عام 1904. وبعد تمام إلغاء الامتيازات الأجنبية بموجب معاهدة 1936، صدر قانون تحقيق الجنايات عام 1949، حيث منح القاضي المحقق المُكَلَّفَ بالتحقيق سلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة شهر، وذلك إذا كانت الجريمة التي يحقق فيها معاقباً عليها بالحبس، من دون وضع حد أدنى لمدة الحبس أو عقاب آخر أشد منه.

وفي حال الرغبة في تمديد الحبس الاحتياطي، قبل انقضاء مدة الشهر، يحال الأمر على غرفة المشورة من دون إلزام قاضي التحقيق بذكر أسباب أمر الحبس الاحتياطي. ولغرفة المشورة تجديد مدة الحبس لمدة شهر فشهراً إلى حين الانتهاء من التحقيق، على أن تختص محكمة الموضوع، سواء الجرح أو الجنايات، بأمر الحبس الاحتياطي من دون التقيد بحد أقصى<sup>(59)</sup>.

ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، حيث نص في المادة (137) منه على أنه «يجوز للنيابة العامة أن تطلب حبس المتهم حبساً احتياطياً». وقد تم تعديل هذا القانون عدة تعديلات، حتى صدور القانون رقم 145 لسنة 2006 لتعديل بعض أحكام المدة التي يصدر بشأنها أمر الحبس الاحتياطي بأنه لا يجوز إلا بالجنايات

(59) الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2021، ص5، منشور على الرابط التالي:

2023/12/15. تاريخ آخر زيارة: pdf/12/https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2021

والجنح التي لا تقل عقوبة الحبس فيها عن سنة، وهو ما ورد في نص المادة (134) من القانون السالف الذكر<sup>(60)</sup>.

وافترض توقيع الحبس الاحتياطي بعقوبة لا تقل عن سنة محل انتقاد أيضاً، لكنه يعتبر أفضل من القانون السابق قبل تعديله، حيث كان القانون يجيز توقيع الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من 3 أشهر، باعتبار أن هذا الإجراء إجراء خطر، وإن كان الوضع الحالي أدى إلى الإسراف في استخدام هذا الإجراء على نحو واسع.

### أولاً- مدة الحبس الاحتياطي في القانون المصري:

1- نصت المادة (54) من الدستور المصري، بعد آخر تعديل له في عام 2019، على أنه «وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه،...».

2- ونصت المادة (142) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 145 لسنة 2006 على أن أمر الحبس الاحتياطي يصدر من قاضي التحقيق لمدة 15 يوماً، ويمكن قبل انتهاء المدة أن ينهي الحبس إذا لم يكن مبرراً، ويمكن قبل انتهائه أن يصدر أمراً بتجديده إلى مدة مماثلة، بحيث لا تزيد مدة التجديد - في مجملها - على 45 يوماً.

3- وإذا كان أمر الحبس الاحتياطي صادراً من النيابة العامة فقد أجازت المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، للنيابة العامة أن تصدر أمراً بحبس المتهم لمدة أربعة أيام تالية للقبض عليه، ويمكن أن تجدد مدة الحبس إذا استدعى التحقيق ذلك بعد سماع أقوال المتهم، على أن تبدأ مدة الحبس الاحتياطي من اليوم التالي للقبض عليه، إذا كان أمر القبض صادراً من النيابة العامة. أما إذا كان القبض صادراً من مأمور الضبط القضائي كان أمر الحبس خلال الـ 24 ساعة التالية للقبض، بعد تسلمه من قبل سلطة النيابة العامة.

4- إذا ما ارتأت النيابة العامة تمديد الحبس الاحتياطي لمدة مماثلة، وجب عليها أن تعرض تمديد مدة الحبس على القاضي الجزئي في اليوم الرابع، مع بيان واضح لمبررات مد حبس المتهم احتياطياً؛ فإذا رفض القاضي الجزئي مد الحبس وجب على النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم فوراً، ولا يجوز عرض طلب التجديد على

(60) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 403. وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/9/5.

قاضي آخر، أما إذا وافق على التجديد، إن كان له مبرر، فلا يجوز أن تتجاوز مدد التجديد في مجموعها 45 يوماً، حيث نصت المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، أنه يجوز للقاضي أن يمد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة لا يتجاوز كل منها 15 يوماً، ولا تتجاوز في مجموعها 45 يوماً.

وقد حدد قانون العقوبات المصري أهم الجرائم التي تجيز حبس المتهم فيها حبساً احتياطياً، على النحو التالي:

1- الحبس الاحتياطي في جرائم أمن الدولة، ويعنى بها الجنايات والجناح الماسة بأمن الدولة خارجياً وتلك الماسة بأمنها داخلياً، وجرائم جنائيات المفرقات، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان والغدر.

2- جرائم الرشوة؛ حيث منح المشرع رؤساء النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيقها، إلا أنه استثنى منها الحبس الاحتياطي، ولم يجعل لهم فيها سوى سلطة النيابة العامة العادية.

3- التوسع في سلطة النيابة العامة في جرائم الإرهاب، وفقاً لنص المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث منح المشرع المصري أعضاء النيابة العامة (بدرجة رئيس نيابة على الأقل) سلطة محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في هيئة غرفة مشورة، والمبينة في المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، سلطة التحقيق في جرائم الإرهاب، بما فيها الحبس الاحتياطي، وهي مقصورة على أعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل، ووضع قيوداً لم يكن موجوداً من قبل، وهو ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على 15 يوماً.

ويلاحظ، مما تقدم، أن المشرع المصري نظم إجراء الحبس الاحتياطي عن طريق ذكر عدد من الجرائم على سبيل المثال لا الحصر، مثل: جرائم أمن الدولة، وجرائم الإرهاب، والرشوة، مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وذلك لأهمية هذه الجرائم وخطورتها، وخطورة مرتكبيها.

### ثانياً- الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في القانون المصري:

وضع المشرع المصري حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، بحيث إذا لم ينته التحقيق مع المتهم المحبوس احتياطياً، وجب إخلاء سبيله فوراً، بحيث لا تزيد المدة في أقصاها على 3 أشهر، ويجب أن يكون المتهم قد أعلن بإحالتة على المحكمة المختصة قبل انتهائها؛

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنحة، وكان التحقيق معه قد انتهى، وأحيل على المحكمة يبقى محبوساً، بشرط أن تعرض النيابة العامة أمر الحبس - خلال خمسة أيام على الأكثر - من تاريخ الإحالة على المحكمة المختصة، وفقاً لما جاء في نص المادة (151) من القانون، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. أما إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على 5 أشهر، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد مدة الحبس الاحتياطي مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وهو ما نصت عليه المادة (143) من القانون رقم 150 لسنة 1950، وفقاً لآخر تعديلاتها التي جاء فيها: «وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة، وبحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام»<sup>(61)</sup>.

وهو كذلك ما أكدته حيثيات الحكم الصادر في القضية رقم 22 لسنة 2011 بتهمة الكسب غير المشروع، الصادر من محكمة جنايات القاهرة في 15 أبريل 2013، بإخلاء سبيل الرئيس السابق حسني مبارك على ذمة إعادة محاكمته في قضية قتل المتظاهرين وارتكاب جرائم فساد مالي بعد مرور أكثر من عامين (24 شهراً) على حبسه على ذمة تلك القضية، بعد قبول النقض المُقدم منه على أول حكم صادر ضده بالسجن المؤبد، فقد جاء في الحكم «أن إخلاء سبيله إنما جاء بقوة القانون الذي جعل الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي للمتهم 24 شهراً في قضايا اتهامه بارتكاب جرائم قد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام أو السجن المؤبد».

وقالت المحكمة: «إنه كان ولا يزال حرياً بالمشروع أن يتدخل لتنقية النصوص الجنائية الإجرائية من مثالبها، والتي وضعت للعمل بها في الظروف العادية، وباتت لا تتناسب مع الحالة التي تمر بها البلاد، وبما يوفر للقضاء آلية تمكنه من تحقيق رغبات الشعب في العدالة الناجزة المنصفة التي يتطلع إليها، مؤكدة أنه في مقدمة المواد المطلوب تعديلها المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على النحو الذي يرد للقضاء سلطته التقديرية في حبس المتهم احتياطياً. وأن المحكمة وفقاً للقانون الحالي حتى إن رأت موجبات الحبس الاحتياطي للمتهم في القضية، فإن سلطتها مقيدة بآلا تزيد مدة الحبس الاحتياطي التي تأمر بها على 18 شهراً في الجريمة المعاقب عليها بالسجن المشدد، و24

(61) عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص7.

شهرًا إذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد»<sup>(62)</sup>.

وقد أصدر رئيس المحكمة الدستورية المؤقت في مصر عدلي منصور، في 23 سبتمبر 2013، قرارًا جمهوريًا بالقانون رقم 83 لسنة 2013، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، بإلغاء الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في قضايا الإعدام والحبس المؤبد، وتم نشره في الجريدة الرسمية<sup>(63)</sup>، ونص التعديل على أن يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 النص التالي: «ومع ذلك فلمحكمة النقض ومحكمة الإحالة (الجنائيات) إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة 45 يومًا قابلة للتجديد، من دون التقييد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة»، وهي الفقرة الأخيرة من المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أن «هناك حدًا أقصى لفترات الحبس الاحتياطي يقدر بعامين في القضايا التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد، و18 شهرًا في القضايا التي تكون عقوبتها دون ذلك، و6 أشهر في الجنح».

ولا يخفى أن أي تعديل تشريعي يهدف من خلاله المشرع، بالدرجة الأولى، إلى حفظ الأمن ومحاولة السيطرة على الفوضى، خاصة في ظل الظروف التي تمر بها بعض الدول العربية؛ فتحاول عن طريق تعديل تشريعات موجودة، واستحداث تشريعات أخرى أكثر صرامة، السيطرة على الوضع؛ في محاولة لإعادة الأمن والأمان والاستقرار؛ لذلك نرى أن هناك من يؤيد هذا التعديل، ومنهم من ينادي بحقوق المواطن، باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهي المقولة التي بدورها قد تلاقي تأييدًا أو اعتراضًا أيضًا<sup>(64)</sup>. وقد يبدو ذلك دليلًا يدعو إلى الشك في عدم كفاية المدد المذكورة لإعداد وإنجاز الدعوى، حتى يُقدّم المتهم للمحاكمة.

ويُلاحظ أن مدة الحبس الاحتياطي التي جاء بها القانون المصري تُعد طويلة نسبيًا، بل ومحاولة من المحكمة الدستورية لإطلاق يد القاضي في تحديد مدة الحبس الاحتياطي، من دون قيود؛ للحفاظ على أمن الدولة واستقرارها في بعض الجرائم لخطورتها. إن

(62) أحمد يوسف، «المصري اليوم» تنشر حيثيات قرار إخلاء سبيل مبارك، جريدة المصري اليوم، العدد 13232، بتاريخ 20/04/2013، منشور على الرابط التالي:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1741245>، آخر زيارة بتاريخ: 2024/3/18.

(63) نشر القرار الجمهوري في الجريدة الرسمية، ع38 مكرر أ، س56، بتاريخ: 2013/9/13، على الرابط التالي: <https://www.sis.gov.eg/Story/74758?lang=ar>، آخر زيارة بتاريخ: 2024/3/18.

(64) عصام أبو سديرة وشيماء القرناشي، قانونيون: الحبس الاحتياطي «اعتقال مقنع»، جريدة المصري اليوم، العدد 4486، بتاريخ 2016/09/24، منشور على الموقع التالي:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1595190>، آخر زيارة بتاريخ: 2024/3/18.

مدد الحبس الاحتياطي التي قنّنها المشرع المصري في الجنايات والجنح أطول بكثير من تلك التي أقرّها المشرع الكويتي، والتي مازالت السلطة التشريعية (ممثلة بمجلس الأمة) تحاول وتسعى إلى تقليصها وتخفيضها مراعاة لمصلحة المتهم، وهو ما لا يمكن قبوله؛ لأنه سيكون على حساب مصلحة المجتمع، واستقرار الدولة، وحفظ الأمن فيها.

## الفرع الثاني

### الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي

يُعدّ الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضرورة حتمية، كما تم وصّفها بأنها «قاتلة بل مُميتة»، ليس فقط بالنسبة إلى الفرد، بل للمجتمع والعدالة أيضاً؛ لتعارضه مع قرينة البراءة؛ لأنها تُطبّق على الفرد أو المتهم الذي لم تتم محاكمته بعد، ويُطبّق هذا الإجراء الاحترازي الصعب، إلا أنه من وجهة نظر القضاء عادل، أو يعدّ تضحية من أجل مصلحة المجتمع، وهو التبرير الوحيد الذي يمكن الأخذ به في هذه الحال؛ حيث يشعر قاضي الحرية والاعتقال بأنه إجراء ضروري استثنائي، ولا يمكن لوكيل النيابة الأمر به إذا لم يأمر به قاضي الحرية والاعتقال بشأن متهم بارتكاب جنائية أو جنحة مُعاقَب عليها بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات<sup>(65)</sup>.

وقد أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن إلى أن الحبس الاحتياطي هو حرمان من الحرية، عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب المتهم جريمة ما، وذلك لمنعه من الهرب أو ارتكاب جريمة أخرى، وهذه الأسباب المذكورة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ولا تتعارض مع ما ورد في نصوص الاتفاقية المشار إليها أعلاه. ويُعدّ الحبس الاحتياطي ضرورياً في حال وجود أسباب قوية تُرجح الإدانة بارتكاب الجريمة المتهم بها الشخص<sup>(66)</sup>.

### أولاً- الحبس الاحتياطي في الجنايات:

بالرجوع إلى نص المادة (145-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 1138 لسنة 2002، حيث وردت أحكام الحبس الاحتياطي في الجنايات<sup>(67)</sup>، نجد أنها حددت

(65) Coralie Ambroise-Castérot et Philippe Bonfils, Procédure Pénale, 4e édition, PUF, Paris, 2022, p.380.

(66) François Fourment et Éric Camous, Manuel Procédure Pénale, 16e édition, Bruylant, Paris, 2024, p.301.

(67) عقوبة الجنايات هي الغرامة والحبس مدة لا تقل عن 15 سنة إلى 30 سنة، أو الحبس مدى الحياة، وفقاً لما ورد في المادة (1-131) من قانون العقوبات الفرنسي.

المدد التالية للحبس الاحتياطي على النحو التالي :

- 1- تكون مدة الحبس الاحتياطي للمتهم سنة واحدة إذا رأى قاضي الحرية والاعتقال إصدار أمر الاعتقال للمتهم بعد جلسة استجوابه، ويراعى في ذلك التكييف القانوني للجريمة (جناية أو جنحة)، ومن ثم يتم تقرير مدة الحبس الاحتياطي، ويكون قرار تمديده الحبس الاحتياطي مسبباً، ولمدة ستة أشهر، ثم ستة أشهر أخرى.
- 2- مدة الاعتقال أو الحبس يجب ألا تتجاوز سنتين من العقوبة المحكوم بها إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أقل من 20 سنة.
- 3- لا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثلاث سنوات، إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس أكثر من 20 سنة.
- 4- تصل هذه المهلة إلى ثلاث أو أربع سنوات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج البلاد، أو عند ملاحقة شخص ارتكب عدة جرائم ضد الأشخاص أو ضد أمن الدولة، أو تجارة المخدرات، أو الإرهاب والدعارة، أو ابتزاز الأموال، أو إذا ارتكبت هذه الجرائم ضمن مجموعات منظمة<sup>(68)</sup>.

### ثانياً- الحبس الاحتياطي في الجرح:

جاء في نص المادة (1-145) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على الحبس الاحتياطي في الجرح<sup>(69)</sup>، التالي:

- 1- تكون مدة الحبس الاحتياطي 4 أشهر، إذا لم يكن المتهم قد أدين بجناية أو جنحة في القانون العام مُعاقباً عليها بعقوبة جنائية مدتها سنة مع وقف التنفيذ.
- 2- إذا كانت الجريمة المُرتكبة مُعاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

(68) Article (145-2) modifié par Loi no. 2002-1138 du 9 septembre 2002 (art. 37 V Jorf 10 septembre 2002 de Code procédure pénale).

(69) عقوبة الجرح في القانون الفرنسي هي الغرامة التي لا تقل عن 3750 يورو، والحبس يتدرج ما بين شهرين وستة أشهر وسنة وسنتين وثلاث سنوات وخمس وسبع، ولا يتجاوز 10 سنوات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، مثل: دورة في المواطنة، أو الشغل لخدمة المجتمع مع فرض بعض القيود كالمصادرة أو الوضع تحت الملاحظة أو الرعاية، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة (4-131) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 239 - 2003، الصادر في 2003/3/18.

Quelles sont les différences entre une contravention, un délit et un crime? Mise à jour le 09.12.2013 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre) et Ministère en charge de la justice.

3- استثناء مما تقدم لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي مدة 6 أشهر في جرائم الإرهاب التي ذكرت في نصوص محددة، لا يتسع المجال لذكرها ضمن هذه الدراسة.

4- أما تجديد أمر الحبس الاحتياطي في الجرح فيمكن أن يُجدد لمدة 4 أشهر إضافية في جرائم الإرهاب، من خلال قرار مسبب صادر من قاضي الحرية والاعتقال، ويمكن أن تمتد سنتين أو ثلاثاً في جرائم الإرهاب.

5- إن القانون رقم 1729 لسنة 2021، الصادر في 2021/12/2<sup>(70)</sup> أعاد الثقة إلى المؤسسات القضائية، حين وضع حداً للتجديد 8 أشهر، على أنه إذا لم يفرج عن المتهم أو كانت الأسباب غير كافية للإفراج عنه حينذاك، يقرر قاضي الحرية والاعتقال إبقاء المتهم تحت الرقابة الإلكترونية، وهو ما أشارت إليه المادة (5-145)، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة.

6- أما بالنسبة إلى الحدود القصوى للحبس الاحتياطي في الجرح، فقد تصل إلى سنة أو سنتين؛ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الحدود الفرنسية، أو كان المتهم مداناً بارتكاب إحدى جرائم تجارة المخدرات، أو العصابات الإجرامية، أو الدعارة، أو الابتزاز، وهي الجرائم التي ترتكب من خلال العصابات المنظمة، أو أن يواجه المتهم عقوبة الحبس لمدة عشر سنوات، وفقاً لما ورد في نص المادة (145) الفقرة 1<sup>(71)</sup>.

من العرض السابق نلاحظ أن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يمكن أن يصل إلى 28 شهراً في الجرح، و56 شهراً في الجنايات، وأنها مدد طويلة - بشكل عام - يُحرّم فيها المتهم، أو من تدور حوله شبهات اتهام بارتكاب جريمة، من حريته؛ سواء كانت جنحة أو جناية. ومن دون إثارة أي قلق بشأن حقوق الإنسان في فرنسا؛ فالهدف هو مواجهة خطورة إجرامية في شخص المتهم من أجل المحافظة على الأمن واستقرار المجتمع.

ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد حدد فترات ومدداً طويلة أطول بكثير من تلك التي حددها المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، تصل فترة الحبس الاحتياطي في الجرح، في أقصاها، إلى 40 يوماً، وثلاثة أشهر، في حين أنها في فرنسا تصل إلى 28 شهراً، وهي مدة طويلة.

(70) Loi no. 2021-1729du 22 décembre 2021 pour la confiance dans l'institution judiciaire/ Jorf no. 0298 du 23 décembre 2021.

(71) Jacques Leroy, Manuel Procédure Pénale, 8e édition, LGDJ, Paris, 2023, p.587.

وكما نرى أن مدة الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي في الجنايات تصل في أقصاها إلى 56 شهرا، في حين أنها في دولة الكويت تصل إلى 80 يوماً، وفي أقصاها إلى 6 أشهر، وهنا يُلاحظ - بشكل جلي - الفرق بين المدد.

## المطلب الثالث

### الحبس الاحتياطي في جرائم النشر

تحتل الصحافة دوراً مهماً في نقل الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ونشر الثقافة في أي مجتمع، وكثيراً ما تسهم مساهمة فاعلة في رفع اللبس والغموض، من خلال نشر الحقائق لأفراد المجتمع، ولكن هذا لا يعني أن للصحافي أو الناشر أن ينشر ما شاء من أفكار أو آراء، من دون حدود أو قيود؛ فقد ينشر ما من شأنه أن يمس الفرد، أو النظام العام للدولة، أو ما يثير البلبلة ويزعزع استقرار الرأي العام.

كما أن جرائم تقنية المعلومات التي تُرتكب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية تتمثل في جرائم التهديد والاحتيال، وجرائم الابتزاز المالي، وجرائم التشهير والمقامرة والاستغلال الجنسي، والجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة، أو الاعتداء على حرية الحياة الخاصة، أو التطفل أو الإزعاج أو الدخول عمداً من دون تصريح أو اعتراض، من دون وجه حق لما هو مرسل، أو استخدام عبارات أو صور أو أصوات، أو أي وسيلة أخرى تنطوي على القذف والسب... وغيرها من الوسائل الأخرى، باستخدام تقنية أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات، أو وسائل التواصل الاجتماعي، وهي تتعدى آثارها القانونية والشرعية إلى آثارها الاجتماعية والمادية والمعنوية والنفسية على حياة وحقوق وحرريات المواطنين، وقد يتعدى ذلك إلى سمعة وشرف المعتدى عليه، سواء على مستوى الدولة أو الفرد.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أحكام الحبس الاحتياطي في جرائم النشر، وذلك من خلال ثلاثة فروع؛ حُصص الفرع الأول للحبس الاحتياطي في جرائم النشر في الكويت، والفرع الثاني لمصر، أما الفرع الثالث فقد حُصص لفرنسا.

وسوف نتناول موقف القانون الكويتي الذي وثق آخر تعديل له على جرائم النشر في 2021، ثم القانونين المصري والفرنسي، وذلك على النحو التالي:

## الفرع الأول

### جرائم النشر في الكويت

جاء ذكر جرائم النشر المحظورة في دولة الكويت في المواد من (19) إلى (21) من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر؛ حيث أشارت إلى عدم جواز المساس بالذات الإلهية، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو الصحابة الأخيار، أو زوجات النبي (صلى

الله عليه وسلم) بالتعرض، أو الطعن، أو السخرية، أو التجريح بأي وسيلة نشر، ومنها الرسائل التي يتم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلكترونياً عبر الإنترنت.

كما لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، وكل ما من شأنه أن يحقر أو يزدري دستور الدولة، أو إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يمس نزاهة القضاء وحياده، كما لا يجوز نشر كل ما من شأنه أن يחדش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين، أو ارتكاب الجرائم أو المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم ومعتقداتهم الدينية<sup>(72)</sup>، أو إفشاء ما من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري، وما من شأنه الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية والدول الصديقة... وغيرها من الجرائم الأقل أهمية<sup>(73)</sup>.

وبعد التقدم التقني والإلكتروني<sup>(74)</sup> أصبحت هذه الجرائم يمكن ارتكابها وتداولها إلكترونياً؛ لذلك كانت الحاجة ماسة إلى إصدار القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي<sup>(75)</sup>.

وكان الحبس الاحتياطي مطبقاً على جميع الجرائم بالمعيار السابق ذكره، بأن تكون الجريمة المرتكبة مُعاقباً عليها بعقوبة الحبس ثلاثة أشهر أو أكثر، بما في ذلك جرائم الرأي.

وقد ثار الجدل والنقاش بين السلطة التشريعية (المثلة بمجلس الأمة)، وأعضاء الحكومة، والأجهزة الأمنية التابعة لها، والسلطة القضائية، ممثلة في القضاء والنيابة

(72) قضت محكمة الجنايات، بتاريخ 2013/6/9 بحبس مغردة على تويتر 11 سنة مع الشغل والنفاد، وأمرت بمصادرة الأجهزة المستخدمة، وإغلاق حسابها على شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر». ووجهت النيابة العامة للمتهمه عدة تهم، منها: أنها حرّضت علناً - وفي مكان عام، عن طريق الكتابة في حساب بموقع التواصل الاجتماعي «تويتر» - على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، وكان تحريضاً متضمناً الحث على تغيير النظام بطرق غير مشروعة، من خلال التجمهر والتجمع والمظاهرات وإعلان العصيان على الحكم الشرعي القائم، وبأنها أذاعت علناً، وفي مكان عام عن طريق الكتابة بالحساب ذاته آراء تتضمن سخريّة وتحقيراً وتصغيراً لأحد المذاهب، وكان ذلك بالطعن في عقائده وتعاليمه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(73) القانون 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر في دولة الكويت.

(74) عرّفت المادة (1) من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن جرائم تقنية المعلومات المستند أو السجل الإلكتروني «بأنه مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها، أو تخزينها، أو استخراجها، أو نسخها، أو إرسالها بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه». كما عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها: «كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بمخالفة أحكام هذا القانون».

(75) القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن جرائم تقنية المعلومات في دولة الكويت.

العامة، فيما يتعلق بسعي أعضاء مجلس الأمة إلى إلغاء القانون رقم 35 لسنة 2016، والإبقاء على العمل بالقانون رقم 3 لسنة 2012 الذي قلص مدة الحبس الاحتياطي لمرتكب الجريمة، أيًا كانت: جنحة أو جناية، إلا أن هذا الجدل والنقاش بين الإبقاء والإلغاء أسفر عن إلغاء الحبس الاحتياطي في جرائم التعبير عن الرأي، وإن كانت هناك آراء معارضة لإلغاء الحبس الاحتياطي في جرائم التعبير عن الرأي؛ حيث استند معارضو الإلغاء، من القضاء وأعضاء النيابة العامة والمحققين، إلى أن بعض جرائم الرأي تعد أشد خطرًا وأفدح أثرًا من بعض الجرائم الأخرى التي يتساوى فيها مقدار العقوبة، لأن علة وسبب اتخاذ الحبس الاحتياطي تتوافر فيها بصورة أكبر، سواء من حيث الخشية من هروب المتهم، أو قدرته على التأثير في سير التحقيق، ومن أمثلتها جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وغيرها.

ومن الصعوبة بمكان تحديد تعريف دقيق لجرائم الرأي، أو حصر تلك الجرائم التي تمثلها؛ لأنها تنشأ من أفعال متعددة ومتنوعة، سواء من حيث الجسامة، مثل: التحريض على قلب نظام الحكم، والدعوة إلى اعتناق مذاهب لهدم النظم الأساسية في البلاد، ومن حيث العقوبة فهي متعددة ومتنوعة وموزعة في قوانين يصعب حصرها، بل إن بعض جرائم الرأي شديدة الجسامة؛ لأثرها البالغ في زعزعة أمن الدولة، أو أمن المجتمع، وثوابت أو التزامات أفرادها وأعراضهم؛ مما تقوم معه مبررات الحبس الاحتياطي خشية هروب المتهم، أو التأثير في عملية سير التحقيق.

إلا أنه في 18 أبريل 2021، نُشر القانون رقم 1 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ حيث نص في مادته الأولى على أن تُضاف إلى المادة (69) فقرة أخيرة نصها التالي: «وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه، ونشره بالقول، أو الكتابة، أو الرسم، أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي»<sup>(76)</sup>.

## الفرع الثاني

### جرائم النشر في مصر

نصت المادة (41) من القانون رقم 96 لسنة 1996، بشأن تنظيم الصحافة في مصر على أنه «لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في

(76) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، س67، ع1531، بتاريخ 2021/4/18.

الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات المصري»، وهذا لا يعني أنه لا يجوز القبض على أصحاب الرأي إذا ما ارتكبوا أي جريمة رأي في الأحوال التي ذكرتها، ولكن لا يُوقَّع إجراء الحبس الاحتياطي إلا في جرائم مُحدَّدة سلفاً، وفقاً لما ورد في نص المادة (179) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن «يُعاقَب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها»<sup>(77)</sup>.

ومن ناحية أخرى وافق البرلمان المصري، في 2018/6/10 على مشروع تعديل نص المادة (29) الواردة في الفصل الرابع، بشأن ضمانات التحقيق والمحاكم في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية، حيث نص على أنه «لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية؛ فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو التمييز بين المواطنين، أو الطعن في أعراض الأفراد»<sup>(78)</sup>. وهذه المادة تتفق مع ما ورد في نص المادة (71) من الدستور المصري الصادر سنة 2014؛ حيث تتوافق مع ما نصت عليه بأنه «لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية. أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو بالتمييز بين المواطنين، أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون».

## الفرع الثالث

### جرائم النشر في فرنسا

أما في فرنسا فقد أجازت المادة (52) من قانون الصحافة الفرنسي الحبس الاحتياطي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (23)، و(1/24)، و(3/24)، و(25)، و(27)، و(36)، و(37) من قانون الصحافة (مرسوم 13 سبتمبر 1945)، وهي جرائم التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة؛ إذا ترتب على التحريض أثر على ارتكاب جرائم السرقة والاعتقال والحرق والنهب والجاسوسية، أو جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، والمنصوص عليها في المواد من (75) حتى (85) من قانون العقوبات، وهي جرائم الاغتيال أو الحرق أو الجاسوسية أو السرقة، أو جنح التخابر والتعاون مع العدو، وجريمة تحريض الجند على عدم الطاعة، وجريمة نشر أخبار كاذبة بسوء نية، إذا

(77) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 480. ومدحت الديبسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي...، مرجع سابق، ص 32.

(78) القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، ع 34 (هـ)، بتاريخ 2018/8/27، ص 13.

ما ترتب على ذلك تهديد للسلم العام، وجريمة إهانة رؤساء الدول والحكومات الأجنبية، وإهانة سفراء ومراسلي ورجال السلك الدبلوماسي لإحدى الدول الأجنبية.

كما أشارت المادة (23) من القانون الصادر في 29 يوليو 1881، من قانون حرية الصحافة والنشر في فرنسا، إلى أنه «إذا كان المتهم مقيماً في فرنسا لا يطبق عليه الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم المشار إليها في المادة (23) (الفقرة من 2 إلى 4)، والمادة (24) من القانون سالف الذكر، وذلك على النحو التالي: «يُعاقَب مرتكب الجناية أو الجنحة من جرائم الصحافة، سواء عن طريق الخطابة، أو الإعلان، أو الصراخ، أو التهديد في مكان عام، سواء بالكتابة، أو الرسم، أو الطباعة، أو النقش، أو رسم اللوحات، أو الشعارات والصور المبيعة، أو الموزعة، أو المعروضة للبيع في مكان عام، سواء عن طريق ملصقات معروضة في مكان عام، أو عن طريق جميع وسائل التواصل العامة أو الإلكترونية، وما يترتب عليها من آثار».

والجرائم المشار إليها في المادة (24) من القانون سالف الذكر، هي: إذا ارتكبت جناية أو جنحة تتضمن الإضرار بالمصالح الأساسية للدولة، أو من ارتكب جريمة من جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو الاسترقاق، أو تشغيل الخاضعين للاسترقاق، أو العبودية، أو التواطؤ مع الأعداء<sup>(79)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الحبس الاحتياطي يُطبَّق في جرائم محدّدة على سبيل الحصر، كما ذُكر مقدّمًا في القانون الفرنسي.

ونخلص من هذا المطلب إلى ملاحظتين، هما: إن جرائم الرأي كثيرة ومتعددة، وبالتالي لا بد من وضع تعريف واضح ومحدّد لجرائم الرأي؛ لأنها على هذا الوضع سوف تكون خاضعة لوجهة النظر التي يراها كل محقق في جريمة من جرائم الرأي المختلفة، وأن الأمر هنا يتعلق بإلغاء الحبس الاحتياطي وليس إلغاء عقوبة الحبس في جرائم الرأي.

(79) Galdas Roussel & François- Xavier Roux-Demare, Procédure pénale, Vuibert Droit, 2021-2022, 12<sup>e</sup> édition, p.372. & Christian Guéry, Détention Provisoire, Dalloz Référence, paris 2001, p.50.

## الخاتمة:

انتهينا في هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

### أولاً- النتائج:

من خلال ما تم عرضه بشأن إجراء الحبس الاحتياطي، وتعديلاته المتتالية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، تستخلص الباحثة النتائج التالية:

1- إن الأسباب التي دعت المشرع الكويتي إلى خفض مدة الحبس الاحتياطي إنما جاءت بناء على اقتراح بقانون قُدِمَ من بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي الذين طالبوا بتخفيض مدة الحبس الاحتياطي من 21 يوماً لتصبح كما سبق القول عشرة أيام.

2- إن التعديل الذي تم وفق القانون رقم 3 لسنة 2012 كان غير منطقي؛ حيث إن هذه المدة غير كافية في بعض الجرائم لانتهاء من التحقيق وإعداد الدعوى فيها، خاصة في جرائم المساهمة الجنائية.

3- لقد أحسن المشرع الكويتي صنعاً، حين أصدر القانون رقم 35 لسنة 2016، وألغى القرار رقم 3 لسنة 2012، رافعاً مدة القبض في الجنايات إلى 4 أيام، في حين جعلها 48 ساعة في الجنج، أما مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات فتم رفعها إلى 3 أسابيع، على أن تُجدد كل أسبوعين، بحيث لا تزيد في مجملها على 80 يوماً، وأبقاها في الجنج الحبس لمدة 10 أيام وتُجدد، بحيث لا تزيد في مجملها على 40 يوماً.

4- كان يمكن للمشرع الكويتي الإفادة مما ورد في القانون الفرنسي، بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي، إن كان له مبرر في الجنج والجنايات. ومن القانون المصري في جعل مدة الحبس الاحتياطي في جرائم أمن الدولة أو الإرهاب مطلقة من دون حدود، وإنما يقررها القاضي، إن كان لها مبرر؛ حيث وصفها بأنها تعد أمراً سيادياً للقاضي، وذلك لأنها سوف تُرجع للقانون هيمنته وهيئته، وستُشعر أي شخص تسول له نفسه ارتكاب أي عمل إجرامي «بخالف نصوص القانون من دون اكتراث أو مبالاة» بأن هناك إجراءات مشددة سوف تُتخذ ضده، ليعيد التفكير قبل ارتكابه أي عمل يخالف القانون، خاصة الجرائم التي تقع ضد الأفراد أو أمن الدولة، أو جرائم الإرهاب، وبأن هناك إجراءات صارمة، وأولها

تقييد حرّيته، حتى إن كان لفترة زمنية قصيرة قبل المحاكمة؛ مما يجعله يناهى نفسه عن القيام بأي عمل من شأنه أن يجعله موضع اتهام أو اشتباه، وسيكون أكثر حرصاً عند اتخاذ مواقفه، أو على الأقل وجوده في أماكن مشبوهة قد تثير الشبهات بحقه، وما إلى ذلك.

## ثانياً- التوصيات:

يمكن إيجاز التوصيات في النقاط التالية:

1- نوصي أن يكون أمر الحبس الاحتياطي مسبباً ببيان الغرض الدقيق من إقراره، ويكون ذلك مرتبطاً بطبيعة كل جريمة بشكل منفرد؛ فمن الضروري للغاية، ومنذ بداية التحقيق، أن تُقدّم الأسباب التي تبرر صدور أمر الحبس، وأن يكون مرتبطاً بالضرورة التي تحدد حدوده، فإن لم تكن هناك ضرورة لإقراره ينبغي إخلاء سبيل المتهم، فلا يجوز الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت ظروف القضية تفرّضه كوسيلة وحيدة لضمان احترام المصلحة العامة، والسير العادي للمحاكمة الجنائية العادلة، ولذلك يجب تحديد هذه الظروف في بيان الأسباب الجدية، ومن هنا يمكن تقصير أو إطالة أمد الحبس الاحتياطي.

2- نوصي بضرورة النص على تطبيق أمر الحبس الاحتياطي على الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس، مع تحديد الحد الأدنى للمدة، واستبعاده إذا كانت العقوبة المقررة الغرامة فقط.

3- كما نوصي بمتابعة مدى ملاءمة تعديل مدة الحبس التي صدرت أخيراً، من خلال التطبيق الفعلي، ويمكن ذلك عن طريق القائمين على إجراءات التحقيق، واستطلاع وجهة نظر القضاة وكلاء النيابة والمحققين والمحامين أيضاً التي يمكنهم من خلالها تجميع واستخلاص آرائهم في هذا الشأن، حتى تمكن صياغة وتعديل أوامر الحبس الاحتياطي، بل وأي قانون آخر، باعتبار أن القائمين على تطبيق القانون أكثر دراية من غيرهم بالمزايا والعيوب والثغرات التي تظهر من خلال التطبيق العملي والفعلي للقانون.

4- ونوصي كذلك بإصدار تشريع لتعويض مَنْ حُبِسَ حبساً احتياطياً إذا ثبتت براءته؛ فمن الضرورة إيجاد نص تشريعي يجيز تعويض المتهم المحبوس احتياطياً إذا ما ثبتت براءته من التهمة المنسوبة إليه، واستلزمت سجنه احتياطياً، لأن سن مثل هذا النص يدفع وكلاء النيابة، أو من لهم سلطة إصدار أمر الحبس

الاحتياطي، ويحثهم على توخي الحيطة والحذر والتطبيق السليم لهذا الإجراء، مع ضرورة إلزام النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الدولة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة، أو المتهم، أو أحد ورثته، وبموافقة النيابة العامة. وتكفل الدولة الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي، على أن يصدر به قانون خاص يبين آلية التعويض. إن نظام الحبس الاحتياطي - بوجه عام - له ما يبرره في كثير الأحيان، وله مزاياه التي تفوق عيوبه، ولكن كل ذلك يتوقف على الضمانات التي تُقرّر لهذا النظام، كما يتوقف على درجة تقدم الوعي القانوني لمن له الحق في تقرير الوقت المناسب الذي يستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وما مبرراته التي تستلزمه على اعتبار أن هذا الإجراء يناقض قرينة البراءة المفترضة لكل إنسان.

5- استحداث نظام المراقبة الإلكترونية في دولة الكويت، وهي وسيلة مراقبة بديلة عن السجن، على أن تكون هذه الرقابة هي الأصل، والاستثناء هو الحبس الاحتياطي، وهو إجراء معتدل بين الرقابة القضائية والحبس الاحتياطي، وهذه الوسيلة الإلكترونية تحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة. وتطبيق هذه المراقبة عن طريق ارتداء المتهم سواراً إلكترونياً، وهو شبيهة بالحبس الاحتياطي في المنزل، عن طريق إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته خلال ساعات محددة؛ بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً.

6- ونوصي في الأخير المشرع بوضع تعريف واضح ومحدد لجرائم الرأي؛ حيث إن بعض هذه الجرائم أشد خطورة من غيرها، بل إنها تهدد أمن الدولة، وتثير الرأي العام، بل وتعمل على قلب نظام الحكم أحياناً، وحتى لا تُترك لوجهة نظر المحققين المختلفة لا بد من وضع تعريف لهذه الجرائم، وإلزام جهات التحقيق بها.

## قائمة المراجع:

### أولاً- باللغة العربية:

#### 1- كتب:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1 و 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
- محمد حسين العنزي، الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.
- عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط4، منشورات جامعة الكويت، 1989.
- عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- عبدالمجيد عبدالله أحمد، التطورات المستحدثة في قواعد الحبس الاحتياطي بناء على القانون رقم 3 لسنة 2012: دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع الكويتي مقارنةً بتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، أبريل 2015.

- عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون المصري رقم 145 لسنة 2006 والقانون رقم 153 لسنة 2007، مدونة العلوم القانونية يضاف الموقع الإلكتروني.

blog-post\_22.html/02/https://law77.blogspot.com/2011

- فاضل نصر الله، وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، ط1، منشورات جامعة الكويت، 2007.

- قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- غانم محمد المطيري، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، ط1، دن، دولة الكويت، 1997.

## 2- مواقع إلكترونية:

- الحسيني البجلاتي ووكالات، الكويت تجدد حبس 21 متما ومتهمة على ذمة تحقيقات مسجد الصادق، زيادة لمدة الحبس الاحتياطي والإبعاد لمروجي الإشاعات للأجانب، صحيفة الخليج، منشور على الموقع التالي: <https://www.alkhaleej.ae/2015-06-07>.

- عصام أبو سديره وشيماء القرنشاوي، قانونيون: الحبس الاحتياطي «اعتقال مقنع»، جريدة المصري اليوم، العدد 4486، بتاريخ: 2016/09/24، منشور على الموقع التالي: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1595190>.

- علي صنيح ومحي عامر وفهد التركي، إقرار تعديلات «المرئي» و«المطبوعات والنشر» مقالة نشرت في جريدة الجريدة، بتاريخ: 2022/1/14، منشور على الرابط التالي: <https://www.aljarida.com/articles/1642078151084321700>.

- سميرة علي عياد - أحمد السيد، «بوابة الأهرام» تنشر الأسباب الكاملة لإخلاء سبيل مبارك في قتل المتظاهرين وجرائم الفساد المالي، بوابة الأهرام، بتاريخ: 2013/4/25، منشور على الرابط التالي: <https://gate.ahram.org.eg/News/338447.asp>.

- الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، مقال منشور في 30 ديسمبر 2021، الناشر مؤسسة حرية الفكر والتعبير، منشور على الرابط التالي: <https://afteegypt.org/legislations/legislative-analysis/2021-27880-/30/12> afteegypt.htm

## ثانياً - باللغة الفرنسية :

- Annie Beziz- Ayache, Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal, 5<sup>e</sup> édition enrichie et mise à jour, collection fondée par Jean \_ Pierre Scarano, Ellipses, 2011.
- Christian Guéry, Détention Provisoire, Dalloz, Paris, 2001.
- Coralie Ambroise-Castérot et Philippe Bonfils, Procédure Pénale, 4<sup>e</sup> édition, PUF, Paris, 2022.
- François Fourment et Éric Camous, Manuel Procédure Pénale, 16<sup>e</sup> édition, Bruylant, Paris, 2024.
- Galdas Roussel & François- Xavier Roux-Demare, Procédure pénale, 12<sup>e</sup> édition, Vuibert Droit, 2021-2022.
- J. Dumont, Détention provisoire et contrôle judiciaire, Jurisclasseur, 1995, N°.170.
- J. Pradel, L'instruction préparatoire, Cujas, Paris, 1990.
- Jacques Leroy, Manuel Procédure Pénale, 8<sup>e</sup> édition, LGDJ ,Paris, 2023.
- Jean Pradel, Droit Pénal général, Cujas, Paris, 2004, No.550.
- M. Ancel, La défense sociale nouvelle un mouvement de politique criminelle humaniste, 3e éd., Cujas, 1981, p.336, V: également Dreyfus, Regard contemporain sur la défense sociale nouvelle de Marc Ancel, Irasc, L'Harmattan, Paris, 2010.
- Rapport n° 177 (2006-2007) de M. François Zocchetto, Fait au nom de la commission des lois, déposé le 24 janvier 2007.

## المحتوى:

الصفحة	الموضوع
111	الملخص
112	المقدمة
117	<b>المطلب التمهيدي: ماهية الحبس الاحتياطي</b>
119	الفرع الأول: الحبس الاحتياطي وتمييزه عما يشته به
119	أولاً: التمييز بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف
121	ثانياً: التمييز بين أمر الحبس الاحتياطي وأمر القبض
122	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي
123	أولاً: الحبس الاحتياطي إجراء احترازي
124	ثانياً: الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق
125	ثالثاً: موقف القانون الكويتي بشأن الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي على ضوء الآراء السابقة
125	الفرع الثالث: مبررات الحبس الاحتياطي
126	الفرع الرابع: شروط الحبس الاحتياطي
126	أولاً: الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي
128	ثانياً: الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي
130	<b>المطلب الأول: التدرُّج التشريعي لإجراء الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي</b>
130	الفرع الأول: التشريع الأساسي لنصوص الحبس الاحتياطي 1960
132	الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي وفقاً لما ورد في التعديل رقم 3 لسنة 2012

الصفحة	الموضوع
133	أولاً: ملاحظتنا على ما جاء في التعميم رقم 3 لسنة 2012
135	ثانياً: قصور واضح بشأن مدة الحبس الاحتياطي بعد التعديل
136	الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي وفقاً لما ورد في القانون رقم 35 لسنة 2016
136	أولاً: التعديل على مدد الحبس الاحتياطي كما جاء في القانون رقم 36 لسنة 2016
137	ثانياً: جدل وصراع محتدمان بين السلطتين لإلغاء القانون رقم 35 لسنة 2016
138	<b>المطلب الثاني: الحبس الاحتياطي في القانون المقارن</b>
138	الفرع الأول: الحبس الاحتياطي في القانون المصري
139	أولاً: مدة الحبس الاحتياطي في القانون المصري
140	ثانياً: الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في القانون المصري
143	الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي
143	أولاً: الحبس الاحتياطي في الجنايات
144	ثانياً: الحبس الاحتياطي في الجنح
147	<b>المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي في جرائم النشر</b>
147	الفرع الأول: جرائم النشر في الكويت
149	الفرع الثاني: جرائم النشر في مصر
150	الفرع الثالث: جرائم النشر في فرنسا
152	الخاتمة
155	قائمة المراجع

